وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

Ammar Thliji University – Laghouat

Faculty of Humanities and Islamic Sciences Civilization

Department of Islamic Sciences

مطبوعة دروس

مقاصد الشريعة الإسلامية

موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس

فقه وأصول وشريعة وقانون

تأليف الدكتور عبد الرحمن مايدي

2025-2024 م

بسم الله

الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم صل عليه في الأولين والآخرين وارزقنا من آثاره ومن هديه بما يرضيك عنا ويجعلنا من خير السالكين اهدنا الصراط المستقيم ثم أما بعد؛

تُعدّ مقاصد الشريعة الإسلامية من أهم العلوم التي تُعنى بفهم الغايات الكلية والأهداف العليا التي جاء بها الإسلام لتحقيق مصالح العباد في الدارين. وهي تمثل الإطار العام الذي يُساعد في استنباط الأحكام الشرعية وفهمها على نحو يراعي الحكمة الإلهية من التشريع. ومن خلال دراسة مقاصد الشريعة، تتجلى عظمة الإسلام في تحقيق العدل والتيسير، وحفظ الضرورات التي لا تستقيم حياة الإنسان إلا بها، إلى جانب مراعاة حاجياته وتحسينياته بما يحقق التوازن في الحياة الإنسانية.

وتكمن أهمية هذه المادة في أنها تتيح للدارسين فهماً عميقاً لحِكم التشريع، مما يعزز قدرتهم على الاجتهاد الصحيح، ويدفعهم إلى النظر في الأحكام بروحها ومقاصدها، وليس فقط بألفاظها وظواهرها. كما أن دراسة مقاصد الشريعة تسهم في مواجهة التحديات المعاصرة، حيث تُمكّن الفقيه والمجتهد من تقديم حلول شرعية مناسبة لمستجدات العصر في ضوء المبادئ الإسلامية الراسخة.

أهداف تدريس المادة

الأهداف العامة

1. إكساب الطلاب فهماً شاملاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها في التشريع الإسلامي.
2. تعزيز التفكير المقاصدي في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها.
3. تطوير القدرة على استنباط الأحكام الشرعية بناءً على مقاصد التشريع الإسلامي.
4. تنمية مهارات الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تعارض الأحكام والمصالح المختلفة.
5. تأهيل الدارسين لفهم القواعد المقاصدية وتوظيفها في الاجتهاد الفقهي والتعامل مع النوازل الحديثة.

الأهداف الخاصة

من خلال دراسة محتوى المادة، يسعى المقرر إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تعريف الطلاب بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية ونشأته وتطوره التاريخي.
2. بيان الأسس الشرعية التي يستند إليها علم المقاصد وأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.
3. توضيح مفهوم تعليل الأحكام الشرعية وبيان آراء العلماء في ذلك.
4. تصنيف المقاصد الشرعية وفق اعتبارات متعددة، مثل الضرورية والحاجية والتحسينية.
5. توضيح شروط وضوابط اعتبار المصلحة في التشريع الإسلامي.
6. تحليل تفاصيل المقاصد الضرورية وترتيبها وفق أهميتها في حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل والمال.
7. دراسة المقاصد الحاجية والتحسينية وأثرها في التخفيف عن المكلفين وتحقيق التكامل المجتمعي.
8. فهم تفاوت رتب المصالح والمفاسد، وإدراك القواعد التي تحكم الترجيح بينهما في الأحكام الشرعية.
9. بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية ومصادر التشريع المختلفة.
10. استنباط القواعد العامة في مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعزيز قدرتهم على تطبيقها في الواقع العملي.

وبذلك، يُعدّ هذا المقرر مدخلاً مهماً لفهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُسهم في تكوين رؤية متكاملة لدى الدارسين حول الحكمة من التشريع الإسلامي، بما يساعدهم في الإبداع الفقهي، ويجعلهم قادرين على مواكبة متغيرات العصر بروحٍ متوافقة مع المبادئ الإسلامية الأصيلة.

برنامج المادة من خلال خطة عرض التكوين

السداسي: الخامس

عنوان الوحدة : وحدة التعليم الأساسية

المادة: مقاصد الشريعة

الرصيد: 04 المعامل: 02

أهداف التعليم:

دراسة مقاصد الشريعة(الضرورية، الحاجية والتحسينية) دراسة عميقة، مع إيراد الأمثلة التطبيقية لها في مختلف فروع الفقه الإسلامي، ومراعاة الواقع المعاصر.

المعارف المسبقة المطلوبة : تحصيل السنة الثانية علوم إسلامية - تخصص الفقه وأصوله

محتوى المادة:-

- مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، تاريخ علم المقاصد)
- التأصيل الشرعي لعلم المقاصد
- تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك
- أقسام المقاصد بمختلف الاعتبارات.
- المصلحة المعتبرة شرعا: قواعد وضوابط وشروط
- تفصيل المقاصد الضرورية وترتيبها
- تفصيل المقاصد الحاجية والتحسينية
- تفاوت رتب المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.
- علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية.
- قواعد في مقاصد الشريعة.

طريقة التقييم: امتحان

المراجع :

- الشاطبي، الموافقات.
- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام.
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.
- سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية.
- نور الدين مختار الخادمي، مقاصد الشريعة الإسلامية.
- العز بن عبد السلام، مقاصد العباد.
- طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة الإسلامية.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها
- محمد بكر إسماعيل الحبيبي، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا.

المحاضرة 1: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، تاريخ علم المقاصد)

مركب لفظي: المقاصد الشريعة

مصطلح "المقاصد الشرعية "هو مركب إضافي يتكون من كلمتين:

مصطلح المقاصد

1. المقاصد: جمع مقصد، مصدر ميمي مشتق من الجذر اللغوي ق، ص، د، وهو يحمل عدة معانٍ، منها [1]:

- الإرادة والعزم، حيث يُستخدم القصد للدلالة على النية في القول والعمل.
- العدل والتوسط، كما ورد في معاجم اللغة
- التوجه نحو شيء معين، ومن ذلك قولهم: "قصد الحاج"، أي توجه، فالقصد يدل على الاتجاه نحو غاية محددة.
- استقامة الطريق وسهولته، حيث يُقال: "الطريق القاصد"، أي الطريق المستقيم السهل الذي يسلكه الناس بيسر.

مصطلح الشريعة:

2. الشريعة في اللغة لها عدة معانٍ، منها :الدين، والطريقة، والمنهاج، وغيرها من المعاني التي تدل على النهج المستقيم الذي يُتبع. نسبة إلى الشريعة الإسلامية، أي الأحكام والقواعد التي جاء بها الإسلام لتنظيم حياة الناس وفق ما يحقق مصلحتهم في الدنيا والآخرة.

1 العين (5/ 54) ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تح: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، 1399هـ / 1979م، ج 5، ص 94 ؛ - ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتقديم يوسف خياط (بيروت: دار لسان العرب)، ج 2، ص 96.

أما الشريعة الإسلامية، فهي في الاصطلاح : ما سنَّه الله من الأحكام وأنزله على نبي من أنبيائه عليهم السلام، لهداية البشر وتنظيم حياتهم وفق مراده سبحانه وتعالى[1].

وقد تناولت العديد من الكتب الفقهية واصطلاحات الفنون تعريف الشريعة، فعرّفها العلماء بأنها مجموعة الأحكام والتشريعات التي شرعها الله لعباده، سواء في العبادات أو المعاملات، لتحقيق العدل وإقامة النظام وفق مقاصد الدين الإسلامي.

الإسلامية

الإسلام في اللغة : الاستسلامُ لأمر اللهِ تَعالَى، وهو الانقيادُ لطاعتِهِ، والقَبُولُ لأَمره [2]

أما في الاصطلاح، فالإسلام هو الاستسلام لله عز وجل والانقياد له بالطاعة، مع الإيمان بكل ما شرعه من أحكامٍ وتشريعاتٍ، وتوحيده وعدم الإشراك به في العبادة[3].

ويشمل الإسلام الإيمان بالله وحده، وطاعته في أوامره ونواهيه، والقبول بجميع شرائعه التي أرسلها إلى عباده لهدايتهم وإصلاح حياتهم.

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة

عند البحث في التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، يبرز إشكال يتمثل في عدم ورود تعريف محدد لهذا المصطلح عند العلماء المتقدمين، سواء باعتباره علمًا مستقلًا أو مركبًا إضافيًا، رغم أنهم تناولوا مفهوم القصد والمقاصد ضمن مباحثهم الفقهية والأصولية.

فعلى سبيل المثال، نجد أن الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه *شفاء الغليل* يشير إلى مفهوم رعاية المقاصد بقوله: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل

1 كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد 1158 هـ) ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996 م.3/791 ؛ «أساس البلاغة» (1/ 471)

2 «العين» (7/ 266)

3 «الزبد المليح من كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»

الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب» [1]

وهذا المفهوم يتلخص في جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو ما يُعدّ جوهر المقاصد الشرعية، لكنه لا يقصد بذلك وضع تعريف اصطلاحي دقيق، وإنما يسرد الفكرة ضمن سياق حديثه عن الشريعة وأحكامها.

أما عند الإمام الشاطبي، وهو من أبرز من اهتموا بعلم المقاصد، فإننا لا نجد تعريفًا تقعيديًا واضحًا، رغم أن كتابه *الموافقات* يُعدّ من أهم المصادر التي تناولت مقاصد الشريعة بشكل موسّع ومنهجي. فقد أولى هذا العلم اهتمامًا خاصًا، وخصص له جزءًا كبيرًا من كتابه، متناولًا المقاصد الشرعية الجزئية والكليّة بأسلوب متجدد غير مسبوق في علم أصول الفقه.

ويبدو أن الشاطبي لم يضع تعريفًا محددًا لمقاصد الشريعة لأنه رأى أن المصطلح في ذاته واضحٌ بينٌ لا يحتاج إلى بيان، خاصة وأن كتابه كان موجّهًا للراسخين في علوم الشريعة، الذين يدركون مفهوم المقاصد ضمن بنيتها الأصولية دون الحاجة إلى تعريف جامد. قال : «ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب3، فإنه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات»[2]

مفهوم المقاصد: من خلال كتب القدماء

- تعريف الغزالي: " أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم" [3]

1 «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» (ص159)

2 «الموافقات» (1/ 124)

3 المستصفى؛ لأبي حامد الغزالي، ج2، ص481.

- تعريف الآمدي: (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة ،أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين) [1]
- تعريف العز بن عبد السلام: (مَن تتبَّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودَرْء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص)[2]
- تعريف الشاطبي [3]: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية) وقال: (إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)
- تعريف المقاصد عند الشيخ الطاهر بن عاشور : جاء في كتاب "مقاصد الشريعة "للشيخ الطاهر بن عاشور قوله: " أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[4]".

ومن خلال التأمل في هذا التعريف، نلاحظ أنه يقتصر على المقاصد العامة التي تتعلق بأحكام الشريعة بشكل عام، دون أن يتطرق بشكل شامل إلى المقاصد الشرعية العامة والخاصة .كما أن هذا التعريف لا يصل إلى مستوى الحد الشامل الذي يحدد المقاصد بشكل دقيق كما هو معروف في صناعة الحدود العلمية. بل هو مفهوم عام يستعرض المقاصد من زاوية النظر الكلية.

وعند البحث في كتابه، يتضح أن الشيخ الطاهر بن عاشور قد أورد التعريف الخاص بالمقاصد الخاصة في مواضع أخرى من الكتاب، خاصة عند تعرضه لمقاصد أحكام الأسرة (مثل الزواج والطلاق)، والتصرفات المالية (كالبيع والشراء)، ومسائل القضاء والشهادة .فقد ذكر رحمه الله:

1 الإحكام؛ لسيف الدين الآمدي، ج3، ص271.

2 قواعد الأحكام؛ للعز بن عبدالسلام ج2، ص120.

3 الموافقات؛ للإمام الشاطبي، ج2، ص8.

4«مقاصد الشريعة الإسلامية» (2/ 21)

"الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[1]".

ويظهر من هذا أن الشيخ بن عاشور كان يفرق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، حيث إن المقاصد العامة تتعلق بالأحكام الكلية التي تخدم مصلحة الإنسان في جميع مجالات حياته، بينما المقاصد الخاصة تتعلق بتفاصيل التشريع في المجالات المختلفة مثل الأسرة والمال والقضاء.

وبذلك، نجد أن تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور للمقاصد كان مفهومًا عامًا يستعرض المعاني الكلية للأحكام الشرعية، لكنه لم يتوسع في تحديد المقاصد العامة والخاصة بشكل متكامل كما هو الحال في بعض التعريفات الحديثة التي نضعها تاليا

تعريفات بعض المعاصرين لعلم المقاصد :

- تعريف د. محمد سعد اليوبي فقد ذكر: " أنها المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد" [2]
- عرَّفها د. وهبة الزحيلي: "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغرَّاء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسَعَت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان." [3]
- تعريف د. نور الدين الخادمي بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)[4]

وبناءً على هذا التركيب، يمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها: "الغايات والحكم التي وضعها الشارع في الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة".

---

1 «مقاصد الشريعة الإسلامية» (3/ 402)

2 ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: محمد بن سعد بن احمد بن مسعود ، دار الهجرة بالرياض ، ط1 ، 1418هـ/1998م ص 36-37

3 الأصول العامة لوحدة الدين؛ د. وهبة الزحيلي - الطبعة الأولى 1972 - ص61.

4 مقاصد الشريعة؛ لليوبي ، ص 36.

وتُعتبر هذه المقاصد الإطار العام الذي يُعين على فهم التشريع الإسلامي واستنباط الأحكام وفق حكمته ومراميه، بحيث لا يُنظر إلى النصوص الشرعية بمعزل عن الغايات الكلية التي أرادها الله من التشريع.

ويمكن أن نستخلص من مجموع التعريفات السابقة جملة من المعطيات

- نجد أن التعريفات في أغلبها تضمنت مجموعة من المعاني المرادفة والقوية لبيان معنى المقاصد فنجد عبارة المعاني والحكم والغايات ومن تأمل التعاريف السابقة وجد ذلك وما يرادفه
- اغلب التعريفات ركزت على معنى المصلحة والتي تتضمن جلب المنافع ودفع المفاسد والمضار
- كما نلاحظه التعريفات أن هناك من اعتنى بتعريف المصالح العامة وهذا ما نجده في تعريف الشيخين ابن عاشور والشيخ الفاسي
- كما نجد أن الشيخ الفاسي أشار إلى المقاصد الجزئية في تعريفه لما أورده فائدة رعاية الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه والمقصود هو إيراد القصد من كل حكم شرعي سواء كان إيجابيا، او ندبا أو تحريم أو كراهة أو شرطا أو سببا وغير ذلك من الأحكام الشرعية أو الحكمة والتعليل فهذا نسميه التقصيد الجزئي لأنه ارتبط بأمر فرعي جزئي وهناك من راعى بحث المقاصد الجزئية و الخاصة كالشاطبي رحمه الله ولم يحك مفهوما أو تعريفا .

المصطلحات ذات الصلة بلفظ المقاصد

هناك مصطلحات ذات صلة بلفظ "المقاصد "في الشريعة الإسلامية وتشمل عدة مفاهيم تتداخل مع بعضها البعض في بعض الأحيان، ولكنها تحمل معانٍ وأهدافًا مختلفة. نستعرض هنا بعض هذه المصطلحات وفروقات بينها وبين المقاصد الشرعية:

▪ المعنى

- المعنى في اللغة العربية بفتح فسكون جمع معان ، الصورة الذهنية للفظ. أي المضمون، والفحوى، ودلالة، ما يدلّ عليه اللفظ ؛ «المعنى هو القصد الذي يقع به القول على وجه

دون وجه وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد.»[1] والذي يعني استعمالا الغاية، أو الهدف أو التفسير أو المغزى الذي يقصده المتكلم أو الفاعل. وهو يوضح المقصد أو الغاية من الفعل أو الكلام. «الْمَعْنَى هُوَ الْقَصْدُ الَّذِي يَبْرُزُ وَيَظْهَرُ فِي الشَّيْءِ إِذَا بُحِثَ عَنْهُ. يُقَالُ: هَذَا مَعْنَى الْكَلَامِ وَمَعْنَى الشِّعْرِ، أَيِ الَّذِي يَبْرُزُ مِنْ مَكْنُونِ مَا تَضَمَّنَهُ اللَّفْظُ.»[2]

- في السياق الشرعي، غاليا يجرى في استعمال اصطلاحي وهو الحكمة أو الغرض الذي من أجله وُضع الحكم الشرعي .وهو تفسير لفعل أو حكم شرعي من أجل بيان مراده الشرعي. وكمثال: عندما نقول إن المعنى من الطهارة هو النقاء والطهارة النفسية والجسدية، فإننا نوضح الغاية وراء الحكم الشرعي المتعلق بالطهارة.

العلاقة بين "المعنى" و"المقاصد:"

- المعنى يمكن أن يُعتبر جزءًا من المقصد .فالمقصد هو الهدف الكلي الذي يوجه الشريعة، بينما المعنى يمكن أن يكون التفسير أو الحكمة التي تشرح كيفية تحقيق هذا الهدف.

- المعنى هو التفسير الفردي أو الحكمة الجزئية التي تشرح بعض الأحكام أو النصوص، بينما المقصد هو الهدف العام أو الغاية الكلية التي تسعى الشريعة لتحقيقها.

- مثال: في حكم الزكاة، المعنى من فرضها هو تنقية المال وتوجيهه نحو المصلحة العامة، بينما المقصد العام من الزكاة هو حفظ المال وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرق بين "المعنى" و"المقصد:"

1معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابَي العسكري والجزائري معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري [كان حَيًّا 395 هـ]، وجزءًا من من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت 1158 هـ) ؛ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ) ، رَتّبه وبَوّبه على حروف الهجاء: الشيخ بيت الله بيات، معتمِدا على طبعة [مكتبة القُدسي بالقاهرة سنة 1353 هـ التي صَوَّرتْها] مكتبة بصيرتي بقُمّ، مستفِيدًا مِن هوامشها (ص 3)

وأَضافَتْ إليه مؤسسة النشر: زيادات الجزائري ومَيّزَتْها بكلمة (اللغات) بين هلالين آخرَها (ص 4) ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ» (ص503 ط قُمّ)

2 «مقاييس اللغة» (4/ 149)

- المعنى يشير إلى التفسير أو الحكمة التي تشرح الحكم الشرعي.
- المقصد يشير إلى الغاية الكبرى أو الهدف النهائي من التشريع.
- المعنى هو تفصيل جزئي لفهم النصوص والأحكام الشرعية، في حين أن المقصد هو الهدف الشامل الذي يسعى التشريع إلى تحقيقه .مثال للتوضيح:

المعنى في الصلاة :المعنى من الصلاة هو التواصل مع الله والذكر والخشوع.

المقصد من الصلاة: المقصد الشرعي من الصلاة هو حفظ الدين وتحقيق التقوى.

- الغرض

- الغرض في اللغة العربية « هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار... وسمي غرضا تشبيها بالغرض الذي يقصده الرامي بسهمه وهو الهدف» [1] يعني الهدف أو المقصد أو النية من شيء معين. وهو يشير إلى الغاية التي يريد الشخص أو الفاعل أن يحققها من خلال فعل أو تصرف.

- الغرض في السياق الشرعي:الغرض هنا هو الهدف أو النية التي يريد الشارع تحقيقها من خلال أحكامه وتوجيهاته. يندرج تحت هذا المفهوم المصلحة التي تسعى الشريعة لتحقيقها، سواء كانت مصلحة دينية أو دنيوية. «الغرض: الهدف المقصود بالرمي، ثم جعل اسما لكل غاية يتحرى إدراكها، وقال الشريف: الغرض هو الفائدة المترتبة على الشيء من حيث هي مطلوبة بالإقدام عليه.»[2]

- عندما نقول إن الغرض من الصيام هو تقوى الله وتطهير النفس، فإننا نتحدث عن الهدف الذي يسعى الشارع إلى تحقيقه من فرض الصيام.

العلاقة بين "الغرض" و"المقصد:"

1«معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابَي العسكري والجزائري» (ص504 ط قُمّ)

2 «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص251)

- المقصد هو الهدف العام الذي يسعى الشارع لتحقيقه من خلال كل التشريعات في الشريعة الإسلامية.

- الغرض يمكن أن يُعتبر مفردًا أو جزئيًا من المقصد .بمعنى آخر، المقصد هو الهدف الشامل، بينما الغرض هو الهدف المحدد أو التوجه الخاص الذي يهدف إليه التشريع في مواقف أو أحكام معينة.

الفرق بين "الغرض" و"المقصد:"

- المقصد هو الغاية الكلية أو الهدف النهائي الذي تسعى الشريعة إلى تحقيقه في المجتمع والحياة الفردية.

- الغرض في بعض الأحيان قد يعبر عن الهدف المحدد أو النية الجزئية التي يسعى الحكم الشرعي إلى تحقيقها في إطار موضوع معين.

- الهدف:

- التعريف: «الهَدَفُ: الغَرَضُ.» [1] الهدف هو الشيء الذي يسعى الفرد أو المجتمع إلى تحقيقه من خلال تصرفات معينة.

  - الهدف قد يكون جزئيًا أو مرحليًا، في حين أن المقصد يشمل أهدافًا كليّة يمكن أن تتجمع لتؤدي إلى تحقيق غاية أكبر.

  - مثال :الهدف من الصلاة هو الخشوع والتقرب إلى الله، بينما المقصد من الصلاة

الفروقات بين المصطلحات والمقاصد:

- المقاصد هي الأهداف الكلية التي يسعى الشارع إلى تحقيقها من خلال جميع الأحكام الشرعية.

1 «العين» (4/ 28)

- المصلحة والحكمة والغاية هي العوامل أو الأسباب التي تساهم في تحقيق هذه المقاصد.
- المقاصد هي الغاية النهائية التي تسعى الشريعة لتحقيقها، بينما المصطلحات الأخرى تركز على كيفية تحقيق هذه الغايات أو الأسس التي تبنى عليها الأحكام.

إذن المصطلحات مثل القصد، الهدف، الغاية، المصلحة، والحكمة جميعها تتداخل مع مفهوم المقاصد الشرعية، ولكن كل واحدة منها تعبر عن جزء أو بعد معين من العملية التشريعية في الإسلام. في حين أن المقاصد الشرعية تشير إلى الغايات الكبرى التي ترمي إليها الشريعة مثل حفظ الدين والنفس والعقل، فإن المصطلحات الأخرى تركز على وسائل تحقيق هذه المقاصد أو أسباب التشريع.

- الغاية:

تعريف «الْغَايَة: هِيَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الشَّيْء وَيَتَرَتَّب هُوَ عَلَيْهِ وَقد تسمى غَرضا من حَيْثُ إِنَّه يطْلب بِالْفِعْلِ، وَمَنْفَعَة إِن كَانَ مِمَّا يتشوقه الْكل طبعا»[1]؛ الغاية هي الهدف النهائي أو المقصد الذي يسعى الفرد لتحقيقه. وقيل «مدى كل شيء وقُصارُه» [2]في الشريعة، الغاية هي الهدف الذي تتوجه إليه جميع الأفعال والممارسات.

- الغاية تشير إلى الهدف النهائي الذي يسعى إلى تحقيقه الشخص أو الشريعة، بينما المقصد قد يشير إلى مجموع الأهداف أو الغايات الجزئية التي تحقق الغاية الكبرى.
- مثال: غاية الشريعة هي تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، بينما مقاصد الشريعة تتضمن مجموعة من الأهداف مثل حفظ الدين والنفس والعقل.

- الحكمة

- التعريف : «والحِكْمَةُ، الْعدْل وَالْعلم والحلم. وَقَوله تَعَالَى (يُؤْتِي الحكْمةَ مَنْ يَشاءُ) فِي الحكْمَة قَولَانِ: قيل هِيَ النُّبُوَّة، وَقيل الْقُرْآن، وَكفى بِالْقُرْآنِ حِكْمَة لِأَن الْأمة صَارَت بِهِ

1«الكليات» (ص669)

2 «العين» (4/ 457)

عُلَمَاء بعد جهل. وَقَوله تَعَالَى (ولمَّا جاءَ عيسىَ بالبيّنات قالَ قد جئْتُكُمْ بالحكْمَة) الحكمةُ هَاهُنَا، الْإِنْجِيل وَرجل حَكيمٌ، عدل حَلِيم.وأحْكَمَ الْأَمر، أتقنه. وَقَوله تَعَالَى: (كِتابٌ أحْكِمَتْ آياتُهُ ثمَّ فُصِّلَتْ) جَاءَ فِي التَّفْسِير، أحْكِمتْ آيَاته بِالْأَمر وَالنَّهْي والحلال وَالْحرَام، ثمَّ فُصّلَتْ بالوعد والوعيد، وَالْمعْنَى، وَالله أعلم، أَن آيَاته أحْكمتْ وفُصّلَت بِجَمِيعِ مَا يحْتَاج إِلَيْهِ من الدّلَالَة على التَّوْحِيد وثبيت النُّبُوَّة وَإِقَامَة الشَّرَائِع» [1]الحكمة هي السبب أو العلة التي تبرر أو تشرح وجود حكم شرعي معين. تعني العقلانية في التشريع، ومعرفة الأسرار التي تقف وراء التشريعات و«الحكمةُ» عند العربِ هي ما منَع من الجَهل، وبذلك سُمِّي الحاكمُ لمنعِه الظَّالم، ومنه في الحديثِ الآخَر: «إنَّ من الشِّعرِ لِحِكْمَةً» [خ¦6145]، ويُروَى: «حُكْماً» أي: ما يمنَع من الجَهلَ وينفَع ويُنهَى عنه، والحُكمُ والحِكمةُ بمعنًى واحدٍ، وقد قيل ذلك في قوله: {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً} [مريم: 12]، وقيل: حُكمُه؛ أي: عدلاً يدعو إلى الخيرِ والرُّشدِ ومَحامِدِالأخلاق، وقيل: «الحكمةُ» إصابةُ القولِ من غيرِ نُبوَّةٍ، وقيل ذلك في قوله: «اللهمَّ؛ علِّمْه الحِكمةَ» [خ¦3756]، وقيل: «الحكمةُ» العِلمُ بالدِّين، وقيل: العِلمُ بالقرآن، وقيل: الفقهُ في الدِّين، وقيل: «الحكمةُ»: الخَشيةُ، وقيل: الفَهمُ عنِ الله في أمرِه ونهيِه[2].

- الحكمة هي السبب وراء التشريع، بينما المقصد هو الهدف الذي يُراد تحقيقه من هذا التشريع.و مثال ذلك يقال :الحكمة من تحريم الخمر هي الحفاظ على العقل، بينما المقصد هو حفظ العقل بشكل عام.

- القصد:

- التعريف : كما سبق بيانه هو التوجه والإرادة نحو شيء معين. في اللغة، القصد هو التوجه نحو هدف أو غاية، سواء كان في القول أو العمل.

1 «المحكم والمحيط الأعظم» (3/ 50)

2 «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (1/ 401)

- القصد هو الفعل الذي يقوم به الإنسان للوصول إلى غاية معينة، بينما المقصد هو الغاية نفسها أو الهدف النهائي الذي يسعى إليه الإنسان ؛ و على سبيل المثال، القصد هو السعي لأداء العبادة، والمقصد هو تحقيق رضى الله من وراء العبادة.

شرطية العلم بمقاصد الشريعة في الاجتهاد وأهميتها

قد يتبادر إلى ذهن البعض من المتخصصين في الفقه وأحكامه، ومن يقومون بمقام الفتوى للناس، أن الحكم الشرعي لا يمكن أن يُستند إلا إلى نصّ ثابت في الكتاب أو حديث موثوق عن رسول الله. و هذا التصور غير صحيح ، مما دفع ببعضهم لاعتماد أقوال العلماء السابقين والاجتهادات المعاصرة بصورة حرفية نصية لفظية كاملة، بحيث يصبح ما وافقها صحيحاً وما خالفها مردوداً.

إن حصر مجالات الاجتهاد في النصوص فقط يُعتبر قيداً، إذ إن النصوص موجودة منذ أن نزل الوحي، وفهمها للمسلمين الأوائل، كصحابة رسول الله، كان دليلاً واضحاً ومباشراً. ولهذا، يبدو أن للمجتهدين في العصور اللاحقة لا خيار سوى الاعتماد على الآراء السابقة، مما يحرمهم من الابتكار أو إصدار أحكام جديدة.

إن هذا يعني أننا لا نستفيد من المحاولات التي بذلها العلماء، والتي تمثلت في تأسيس قواعد أصولية وفقهية وتحديد الأدلة الشرعية المقبولة، كما أن الاشتراطات اللازمة للاجتهاد تصبح بلا قيمة. و ما يهمنا هنا هو أن الاجتهاد يتعدى النصوص اللفظية إلى فهم الروح والمقاصد، وأن المُجتهد يجب أن يكون ملمًّا بحالة الناس واحتياجاتهم، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع التعارضات بين المصالح والمفاسد، وغيرها من التعارضات الأخرى في النصوص.

يتطلب الاجتهاد إعدادًا خاصًّا ومعرفة عميقة، ولا يكفي مجرد التمكن من تحليل النصوص. ومن هنا، ينبغي أن يُشترط على المجتهد أن يكون على دراية بمقاصد الشريعة وقدرته على إدراكها لتكون له الأهلية للاجتهاد. وقد أكدت مجموعة من العلماء، مثل إمام الحرمين والغزالي وابن تيمية، على ضرورة فهم المقاصد كشرط أساسي للمجتهد.

يرى الإمام الجويني، رحمه الله، أن فهم الشريعة يحتاج إلى إدراك المقاصد الشرعية. فقد صرح في كتابه "البرهان": «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في

وضع الشريعة» [1] ؛ وإن نفي القدرة على البصيرة في فهم الشريعة يعني نفي القدرة على الاجتهاد، إذ من غير الممكن أن يكون الشخص مجتهداً في الشريعة وهو غير متبصر في أحكامها. فالبصيرة تعني القدرة على إدراك الحق والصواب، بينما من يفتقر إلى البصيرة لا يملك الآلية التي تمكنه من رؤية الحقائق بشكل صحيح.

لذا، من الضروري أن يمتلك المجتهد بصيرة ليكون مؤهلاً فعلياً للاجتهاد. وهذا يتضح من موقف الإمام الجويني، رحمه الله، الذي يشترط فهم المقاصد ومواقعها في الأوامر والنواهي، وهو ما يشير إلى أهمية تلك المعارف في صياغات الشرع التي تحدد الأحكام.

والإمام الغزالي، رحمه الله، يشترط في طالب الاجتهاد أن يكون ذو إدراك للمقاصد الموجودة في الخطاب الوارد في الكتاب والسنة، بل ويدرك تفاصيل تلك المقاصد. وقد أشار إلى مجموعة من المعارف الضرورية التي يحتاجها المجتهد في مساعيه الاجتهادية، بما في ذلك معرفة النحو واللغة، والتمييز بين صريح الكلام وظاهره، والمجمل والمفصل، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والنص والفحوى، وكذلك اللحن والمفهوم. ثم أوضح أنه ليس من الضروري أن يصل المجتهد إلى مستوى الخليل أو المبرد أو أن يتقن جميع جوانب اللغة أو يتعمق بشكل مفرط في النحو، بل يكفي أن يمتلك ما يتعلق بالكتاب والسنة ليفهم مواقع الخطاب ويدرك حقائق المقاصد منها.[2].

ابن قدامة، رحمه الله، يشترط أن يكون المجتهد واعياً للمقاصد في كشروط الاجتهاد. ويجب على المتقدم للاجتهاد أن يفهم تلك المقاصد بعمق، بما في ذلك تفاصيلها الدقيقة. وقد حدد مجموعة من المعارف التي يحتاجها المجتهد في عملية الاجتهاد، مثل فهم الأدلة وشروطها، وإتقان اللغة والنحو، والقدرة على التمييز بين أنواع الكلام، مثل الصريح والظاهر والمجمل والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والنص والفحوى، ولحن الكلام ومفهومه.

كما أن تأكيد ابن قدامة على أهمية إدراك المجتهد لدقائق المقاصد في الخطاب[3] يعكس

1 «البرهان في أصول الفقه» (1/ 101)

(2) «المستصفى» (ص344)

3 «روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (2/ 337)

بشكل واضح ما ذكره الغزالي بقوله: "ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ويدرك دقائق المقاصد فيه".[1].

أما الإمام الشاطبي، فقد اعتبر أن درجة الاجتهاد لا تُنال إلا لمن اتصف بوصفين:

- الأول، فهم كامل لمقاصد الشريعة، حيث إن من يفهم القصد من كل مسألة في الشريعة يتحلى بوصف يؤهله للتعليم وإصدار الفتاوى.
- والثاني، التمكن من الاستنباط بناءً على هذا الفهم، مع ضرورة وجود معارف أساسية تساعد في فهم الشريعة واستنباط الأحكام. بهذا، حصر الشاطبي شروط التأهل للاجتهاد في فهم المقاصد والقدرة على الاستنباط في كافة مجالات الشريعة، رغم أن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا يتطلب بالضرورة معرفة بالمقاصد، لأن الهدف منه هو معرفة الموضوع كما هو[2].

الإمام الشوكاني، رحمه الله، يرى أنه على من يرغب في الاجتهاد أن يدرك أن الشريعة تقوم على جلب المصالح ودفع المفاسد، خاصة في ظل القيود التي تفرضها تقاليد وآراء البشر. وفي الوقت نفسه، يؤكد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رحمه الله، أن المجتهد يحتاج إلى فهم المقاصد في جميع تصرفاته ضمن الشريعة، سواء عند فهم أقوالها أو عند قياس الأحكام أو التعامل مع مسائل خاصة لا تُعرف عللها. ويبرز ضرورة معرفة المقاصد، مشيراً إلى أن الاقتصار على الأدلة اللفظية سيؤدي إلى قصور في الفهم[3].

(1) «المستصفى» (ص344)

2 الموافقات: للشاطبي، تعليق محمد حسنين مخلوف، دار الفكر، د. ت، 4/ 56.

3 «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (2/ 206)

المحاضرة 2: التأصيل الشرعي لعلم المقاصد

لا شك أن الاهتمام برعاية الأحكام الشرعية وعلاقاتها بالعلل هو أمر متفق عليه ومعتبر في منهج العلماء منذ القدم، بل وقد وردت روايات تُثبت الإجماع على ذلك[1].

الدلائل على اعتبار المقاصد تتجسد من خلال استقراء فروع الشريعة وتتبعها، ومحاولة صياغتها في كليات عامة. فقد قام العلماء منذ بداية تدوين الفقه ومعالجة فروعه، وأيضًا في تطور ضوابطه وقواعده، بالانغماس في عملية التخريج والفتوى عبر دراسة المقاصد الشرعية حتى وصلوا إلى الكليات العامة، وأهمها اعتبار المصالح.والاحتجاج بها ؛ وتدور هذه المصلحة حول جلب المنافع ودفع المفاسد والمضار بجميع أشكالها. وقد أشار العديد من العلماء إلى هذا المفهوم في مؤلفاتهم الأصولية، بما في ذلك الإمام الشاطبي والإمام عز الدين بن عبد السلام.

قال **الإمام عزالدين بن عبد السلام**" : «ومن تتبّع مقاصد الشّرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاصٌّ، فإنّ فهم نفس الشّرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أنّ من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كلّ وردٍ وصدرٍ ثمّ سنحت له مصلحةٌ أو مفسدةٌ لم يعرف قوله فإنّه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنّه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسّنّة، ولعلمنا أنّ اللّه أمر بكلّ خيرٍ دقّه وجلّه، وزجر عن كلّ شرٍّ دقّه وجلّه، فإنّ الخير يعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشّرّ يعبّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرّةٍ خيرًا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرّةٍ شرًّا يره} [الزلزلة: 8] وهذا ظاهرٌ في الخير الخالص والشّرّ المحض. وإنّما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشرّ الشّرّين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلّا كلّ ذي فهمٍ سليمٍ وطبعٍ مستقيمٍ يعرف بهما دقّ المصالح

1 كما أشار الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" (الجزء الثاني، الصفحة 126).

والمفاسد وجلّهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت النّاس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطّلع عليه الأخرق المفضول ولكنّه قليلٌ.» [1]

أما **الإمام الشاطبي** فقد ذكر: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن1 الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: 165] ، {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: 107] .

وقال في أصل الخلقة: {وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [هود: 7] ، {وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] ، {الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: 2] ؛ وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم} [المائدة: 6] ؛ وقال في الصيام: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183] ؛ وفي الصلاة: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45]» وفي موضع آخر أيضًا، قال: "الدليل على ذلك هو استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية[2]."

1.النصوص الكلية العامة:

- **قال تعالى :**"إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون " النحل: 90 ؛ تُعدّ هذه الآية من أعظم الآيات التي تجمع بين الخير الذي يجب أن يُمتثل وبين الشر الذي يجب أن يُجتنب. فهي دعوة للعدالة والإحسان، وهما من أعظم المصالح، بينما النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعكس السعي لدفع المفاسد[3].
-

1 (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 189/2)

2 «الموافقات» (2/ 12)

3 «تفسير الطبري» (14/ 334)

- **قال تعالى :** "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ".البقرة: 185 ؛ وعن النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)) <صحيح البخاري 54/1 ح(220)>

وقال النبي صلى الله عليه وسلم" :إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[1].

هذه الأحاديث تؤكد أن الدين الإسلامي يقوم على التيسير، وهو مبدأ يتماشى مع المقاصد الشرعية التي تركز على جلب المنافع ودفع المشقات.

- **قال تعالى :** وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) " الأنبياء: 107 ؛ هذه الآية توضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين، وبالتالي يجب أن تكون جميع الشرائع التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم صادرة عن مبدأ الرحمة.

وهذا يشمل جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو ما يعكس طبيعة المقاصد الشرعية التي تحقق مصلحة الناس وتخفف عنهم.

- **قال النبي صلى الله عليه وسلم**" :لا ضرر ولا ضرار " رواه مالك[2] هذا الحديث يشير إلى قاعدة فقهية هامة تنبثق من المقاصد الشرعية، وهي تجنب الضرر ودرؤه. وهذه القاعدة تمثل أحد أبعاد المقاصد الشرعية التي تهدف إلى حماية الإنسان من الأضرار والمفاسد.

1 صحيح البخاري 16/1 ح(39)، وبمعناه في سنن النسائي 121/8 ح(5034)، وصحيح ابن حبان - محققا 63/2 ح(351)، والسنن الكبرى للبيهقي 27/3 ح(4741)، ومسند الشهاب القضاعي 104/2 ح(976)>

2 أورده ابن عبد البر القرطبي عن أبي سعيد الخدري في الاستذكار، حديث رقم (831)، وأورده ابن عبد البر القرطبي عن أبي سعيد الخدري في التمهيد لابن عبد البر، حديث رقم (3552).

3. النصوص الجزئية الخاصة:

- قال تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: 165] ، {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: 107] .
- وقال في أصل الخلقة: {وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [هود: 7] ، {وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] ، {الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: 2] .
- والسنة، فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم} [المائدة: 6] .
- وقال في الصيام: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183]
- وفي الصلاة: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] . في هذه الآية، يتبين أن الصلاة ليست فقط عبادة، بل أيضًا وسيلة للتحصين من الفحشاء والمنكر، ما يعكس الهدف الشرعي في جلب المصالح الروحية والمجتمعية من خلال التشريع.
- وقال في القبلة: {فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة} [البقرة: 150]
- وفي الجهاد: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] وقال: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ".الأنفال: 39 ؛ فالجهاد في هذه الآية يشير إلى حمايته للمجتمع الإسلامي من الفتن، ويهدف إلى حفظ الدين والكرامة الإنسانية
- وفي القصاص: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179] .
- وفي التقرير على التوحيد: {ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} [الأعراف: 172] ، والمقصود التنبيه.

قال الشاطبي بعد سرد هذه الشواهد :" وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة "

- في الزواج" :يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" رواه البخاري ؛ فالزواج في هذه الحالة ليس فقط ارتباطًا شرعيًا، بل هو وسيلة لحماية الفطرة البشرية وتنظيم العلاقات الاجتماعية بما يحقق الاستقرار.

الأدلة على اعتبار المقاصد من عمل الصحابة و أقوالهم

لا شك أن الصحابة الكرام هم أول من فهم وطبق المقاصد الشرعية بعمق، فقد كانوا أقرب الناس إلى زمن الوحي وكانوا في مقدمة من فهموا مقاصد القرآن والسنة بشكل صحيح. وقد اتبع الصحابة في اجتهاداتهم نهج المقاصد في تفسير النصوص وتشريعاتها.

- **فقه عمر رضي الله عنه**: يعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبرز الأمثلة على تطبيق المقاصد الشرعية، حيث كان يعتمد في اجتهاداته على المقاصد العامة للشرع. مثلًا، عندما رأى عمر أن جمع القرآن في مصحف واحد ضرورة ملحة بعد مقتل الصحابة في معركة اليمامة، قام بذلك لحفظ القرآن من الضياع، وهو ما يعكس مصلحة الأمة في الحفاظ على هذا الكتاب الكريم وكان ذلك من قبل فعن الشّعبيّ قال: جَمعَ القرآنَ على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ستّةُ نفرٍ: أُبيّ بن كَعب ومُعاذ بن جَبل وأبو الدَّرداء وزَيد بن ثابت وسعدٌ وأبو زَيْد: قال: وكان مجمّع بن جارية قد جمع القرآن إلّا سورتَين أو ثلاثًا، وكان ابن مسعود قد أخذ بضعًا وتسعين سورة وتَعَلّمَ بقيّة القرآن من مجمّع[1].
- **جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق:** فعن عبد خير قال: قال: علي يرحم اللَّه أبا بكر، هو أول من جمع بين اللوحين "[2] بعد معركة اليمامة، شهد الصحابة مقتل العديد من حفظة القرآن، مما دفع أبا بكر الصديق رضي الله عنه إلى اتخاذ قرار جمع القرآن في مصحف واحد لحفظه من الضياع. وكان هذا القرار نابعًا من مصلحة الأمة في الحفاظ على القرآن الكريم

عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ

1 «الطبقات الكبير» (2/ 306 ط الخانجي)

2 «مصنف ابن أبي شيبة» (16/ 481 ت الشثري)

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ[1]

1«صحيح البخاري» (6/ 533)

المحاضرة 3: تاريخ علم المقاصد نشأته وظهوره وتطوره

على الرغم من أن المقاصد كانت حاضرة ضمنيًا في كثير من الأدلة الشرعية والتفسيرية منذ بدايات الفقه الإسلامي، إلا أن الاهتمام العلمي بها لم يظهر بشكل جلي إلا في مرحلة متأخرة بعد عصر التدوين. في القرن الرابع الهجري وما بعده، بدأ الفقهاء ينظرون إلى الشريعة الإسلامية من منظور أوسع، حيث ظهرت الحاجة إلى فهم الأهداف العليا التي تسعى الشريعة لتحقيقها من خلال الأحكام الفقهية. وقد تجلى هذا الاهتمام أول ما تجلى في كتابات الإمام الشاطبي، الذي يعتبر من أبرز المؤسسين لهذا العلم، حيث خصص في كتابه "الموافقات" دراسة منهجية لفهم المقاصد الشرعية، مما جعله أول من صاغ علم المقاصد بشكل علمي قائم بذاته

في البداية، كان علم المقاصد جزءًا من علم أصول الفقه، حيث كان الفقهاء يدمجون مباحث المقاصد ضمن أبحاث أصول الفقه باعتباره جزءًا من الطريقة التي يتم بها استنباط الأحكام الشرعية. لكن مع تطور الدراسات الشرعية، بدأ يظهر علم المقاصد كعلم قائم بذاته، له قواعده وأدواته وأساليبه المستقلة. وقد ساهم تطور الفكر الفقهي والعلمي في العصر الحديث في تأكيد استقلالية هذا العلم، حيث أصبح يتمتع بمكانة مستقلة في الدراسات الشرعية، وأصبح له حضور في الفقه، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، وغيرها من المجالات المعاصرة.

الجويني إمام الحرمين 478 هـ

يُعتبر الإمام الجويني، رحمه الله، من أوائل العلماء الذين ركزوا على مسألة "المقاصد" في الشريعة الإسلامية، وكان له دور كبير في استخدام هذا المصطلح وصياغة الكليات المتعلقة به. ويعد الإمام الجويني صاحب الكتابين المشهورين: "البرهان" و"التلخيص"، وكلاهما في علم الأصول.

قال: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[1] ؛ وقد اهتم بشكل خاص بمقاصد الشريعة في سياق التعليل، وقد وردت من الإمام الجويني كلمة مشهورة في كتابه "البرهان" حيث قال: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة."

إحدى الإضافات العلمية والمنهجية التي قدمها الإمام الجويني هي تقسيم العلل في مبحث القياس. حيث سبق للعلماء التحدث عن موضوع التعليل، ولكن الإمام الجويني قام بمحاولة تقسيم هذه العلل إلى خمسة أقسام رئيسية، وهو تقسيم خماسي في "البرهان". وتتمثل هذه الأقسام في:

الضروريات :مثل حكم القصاص، حيث أن المقصود منها هو صيانة الدماء ومنع إزهاق الأرواح بغير حق.

الحاجيات العامة :وهي ما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية ولكن لا يصل إلى حد الضرورة، مثل حكم الإجارة.

المكارم :وهي الأمور التي لا تعد ضرورية أو حاجية، ولكنها تندرج ضمن مكارم الأخلاق مثل الطهارات.

المندوبات والمستحبات :وهي الأعمال التي لا تتعلق بحاجة أو ضرورة، بل هي مندوبة لزيادة الحسنات.

ما لا يظهر له تعليل واضح :وهذه هي المسائل التي لا يتضح فيها التعليل أو المقصد، ولا تندرج تحت الضرورة أو الحاجة أو المكرمات. ويعتبر هذا القسم نادر الوجود في الشريعة الإسلامية.

ومن خلال التأمل في هذه الأقسام الخمسة، يمكننا القول إن القسم الخامس الذي لا يظهر له تعليل واضح يمكن أن يُصنف لاحقًا في أحد الأقسام الثلاثة: الضروريات،

1 «البرهان في أصول الفقه» (1/ 101)

الحاجيات، أو المكارم. إذ أن ما يبدو في القسم الخامس، والذي يصعب تحديده، يمكن إعادة تصنيفه ضمن هذه الأقسام.

وفيما يتعلق بالقسم الثالث والرابع، يمكن دمجهما معًا تحت مفهوم "المكرمات". وبذلك، يتحول التقسيم الخماسي للإمام الجويني إلى تقسيم ثلاثي: الضروريات، الحاجيات، والمكرمات.

من خلال هذا التصنيف، نجد أن الإمام الجويني قد وضع الأسس الأولى لتصنيف مقاصد الشريعة وتحديد التعليل. وعندما جاء بعده الإمام أبو حامد الغزالي، استمر في تطوير هذه المباحث الأصولية وأضاف إليها مزيدًا من الضبط والتأصيل. كما أنه عمل على تقعيد هذه المفاهيم وتوسيع دائرة الفهم لها في سياق الشريعة.

فيما يلي عرض لاهتمام الجويني إلى المقاصد الجزئية وأغراض بعض الأحكام ومن أقواله [1]:

- العقوبات: فالمقصود منها صيانة الدماء وحفظ المهج[2]، وزجر الغواة وردع الطغاة.

- الإمامة[3]: الغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع رِجَال أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، والا ظهر الفساد في البر والبحر.

- الشهادة: الغرض من شهادة الشهود إيضاح المقصود المشهود به

- حد السرقة: مشروع لصون الأموال وزجر السارقين

- البيع: جوزه الشرع لتيسير الحاجات إلى التبادل في الأعواض

- الإجارة: ليس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضمنه ملاكها بها على سبيل العارية

- المكاتبة: الغرض منها تحصيل العتق

1 الجويني، البرهان، م ج 2، ص 787 و يراجع مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص 550.

2 الجويني، البرهان، جـ 2، ص 786.

3 الجويني، الغياثي، ص 314؛

- العبادات: يتخيل فيها أمور كلية تحمل عليها المباشرة على وظائف الخيرات، ومجاذبة القلوب بذكر الله، والغض عن العلو في مطايب الدنيا، والاستئناس بالاستعداد للعقبى، والحث على العبادات والبعد عن الشهوات

دراسة النص الأصلي من البرهان : قال في باب تقاسيم العلل والأصول[1]:

((هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة ونحن نقسمها خمسة أقسام.

- **أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامية :**

وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها فإذا وضح للناظر المستنبط ذلك في أصل القصاص تصرف فيه وعداه إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى فيه وهو الذي يسهل تعليل أصله ويلتحق به تصحيح البيع فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها فلا نظر إلى طلب تحقيق معناها في آحاد النوع وهذا ضرب من الضروب الخمسة.

- **الضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة**

وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ [الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ] ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس وهذا يتعلق بأحكام الإيالة والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن.

- **الضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة [حاقة] ولا [حاجة] عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها**

1 «البرهان في أصول الفقه» (2/ 79)

ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وأزالة الخبث وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا: ما لاح ووضح الندب إليه تصريحا كالتنظيف فإذا ربط الرابط أصلا كليا به تلويحا كان ذلك في الدرجة الأخيرة والمرتبة الثانية البعيدة في المقايس وجرى وضع التلويح فيه مع الامتناع عن التصريح وضع حمل المكلفين على مضمونه مع الاعتضاد بالدواعي الجبلية كما سبق تقرير هذا في المسالك السابقة والصور الممثلة.

- **الضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث.**

وبيان ذلك بالمثال: أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه والكتابة المنتهضة سببا في تحصيل العتق تتضمن أمورا خارجة عن الأقيسة الكلية كمعاملة السيد عبده و كمقابلته ملكه بملكه والطهارات قصاراها إثبات السبب وجوبا إلى إيجاب ما لا تصريح بإيجابه وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من التصريح والتلويح وقد مثلناها بوضع الشرع النكاح على تحصين الزوجين.

- **الضرب الخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة**

وهذا يندر تصويره جدا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليا ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر وهذا يقع على الجملة ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها لم يطمع القايس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله فهذا بيان ضروب الأصول على الجملة)).

أبو حامد الغزالي 505 هـ

كما تقدم، فإن الإمام أبو حامد الغزالي، وهو تلميذ الإمام الجويني، يعد إضافة هامة في بناء علم المقاصد وتجديد أصول الفقه، خصوصًا في مجال العلة والتعليل في القياس وأدلة الشريعة. يعتبر

الغزالي من أبرز علماء الأصول، وله العديد من المؤلفات الهامة مثل "المستصفى في علم الأصول"[1]، "المنخول"[2]، و"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"[3]. يُعد كتاب "شفاء الغليل" نقطة محورية ركز فيها الغزالي على موضوع "المناسبة"، الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من مبحث القياس الأصولي.

وذلك لأن موضوع التعليل في القياس يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأركان القياس، وعلى رأسها العلة. وقد ناقش العلماء شروط العلة وتعريفها، وكان من أهم هذه الشروط "المناسبة"، التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الإمام الغزالي، حيث قام بتوضيح معناها واستدلالها بشكل مفصل. من خلال هذا الاهتمام، تبرز العلاقة المباشرة بين جلب المصالح ودفع المفاسد، وهي الأسس التي يقوم عليها علم المقاصد. فكل ما كان مناسبًا للشريعة يعتبر مقصودًا شرعيًا، بينما ما ليس مناسبًا لا يؤثر على صحة العلة ولا على بناء الأحكام الشرعية.

في كتابه "شفاء الغليل"، قال الإمام الغزالي: «المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. وفي إطلاق لفظ المصلحة [أيضا] نوع إجمال؛ والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود.

أما المقصود، فينقسم: إلى ديني، وإلى دنيوي. وكل واحد ينقسم: إلى تحصيل، وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة. وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع المضرة. يعني: [أن] ما قصد بقاؤه: فانقطاعه مضرة، وإبقاءه دفع للمضرة. فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على

1 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

2 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م

3 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) ، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.

سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب.» [1]

وفي كتابه "المستصفى"، تحدث الغزالي بشكل موسع عن مفهوم "المصلحة" وحجيتها، مؤكدًا أن المصالح التي يراعيها الشارع هي التي تتفق مع مقاصده. وذهب الغزالي إلى أن "المصلحة المرسلة" تصبح حجة إذا كانت تحقق مقصود الشارع، وهو أمر لا خلاف فيه كما ورد في الجزء الأول من "المستصفى."

أما بالنسبة لتقسيم أصول الشريعة من حيث التعليل، فقد تبنى الإمام الغزالي تقسيمًا مشابهًا لذلك الذي ذكره الإمام الجويني، وأضاف إليه تصنيفًا دقيقًا للضروريات والحاجيات. في "شفاء الغليل"، قسم الغزالي الضروريات إلى خمسة أمور رئيسية هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وأضاف إليها "المكملات" أو "التتمات" التي تندرج ضمن "الحاجيات"، وكذلك "التوسعات والتيسيرات" التي لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، بل تعد من رفاهيات الحياة.

قال الغزالي: «لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّرع ومقصود الشّرع من الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ.

وإذا أطلقنا المعنى المخيّل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقعٌ في رتبة الضّرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله: قضاء الشّرع بقتل الكافر المضلّ وعقوبة المبتدع الدّاعي إلى بدعته، فإنّ هذا يفوّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النّفوس، وإيجاب حدّ الشّرب إذ به حفظ العقول الّتي هي ملاك التّكليف وإيجاب حدّ الزّنا إذ به حفظ النّسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصّاب والسّرّاق إذ به يحصل حفظ الأموال الّتي هي معاش الخلق وهم مضطرّون إليها.

1 «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» (ص159)

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزّجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملّةٌ من الملل وشريعةٌ من الشّرائع الّتي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشّرائع في تحريم الكفر والقتل والزّنا والسّرقة وشرب المسكر.» [1]

وبهذا التصنيف، يكون الإمام الغزالي قد قدم منهجًا جديدًا في رعاية مصالح الناس، وطور الفهم الأصولي للأحكام الشرعية بما يتماشى مع مقاصد الشريعة.

فخر الدين الرازي 606 للهجرة

لقد لاحظنا أن العديد من الكتاب والباحثين في موضوع نشأة علم المقاصد وتطوره يعتبرون الإمام فخر الدين الرازي أحد العلماء الذين قدموا إضافة مميزة في مجال، مباحث التعليل. وذلك لأنه كان من العلماء الذين ركزوا على موضوع تعليل المقاصد الشرعية، خصوصًا بعد أن بدأت بعض الردود والنقدات تتوجه إلى موضوع التعليل من قبل بعض الفرق ورؤوس المذاهب الظاهرية، وهو ما سنتناوله في بحث خاص عن مسألة التعليل ؛ ويعتبر كتاب "المحصول" للإمام الرازي بمثابة تحصيل لما سبق في كتب "المستصفى" و"البرهان" و"المعتمد" لأبي الحسين البصري. فقد جمع الرازي في كتابه هذا بين معطيات هذه الكتب الثلاثة، مما جعله مرجعًا مهمًا في علم أصول الفقه وفي تطور نشأة مباحث علم المقاصد داخل هذا العلم. كما سبق الإشارة إلى أهمية هذه الكتب في تطور علم أصول الفقه، وخاصة في إطار تعليل علم المقاصد[2]

الآمدي سيف الدين 631 هـ

يُعتبر الإمام الآمدي، عليه رحمة الله، من العلماء الذين قدموا إضافات وتحقيقات مهمة في مباحث أقسام الكليات الشرعية، وهو صاحب كتاب "الإحكام في أصول الأحكام". ومن أهم الإضافات التي قدمها في مجال المقاصد،

1 «المستصفى» (ص174)

2 أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

مسألة الترجيح بين الأقسام الثلاثة. حيث اعتبر أن الضروريات تُقدَّم عند التعارض مع الحاجيات، فهي مقدمة على الحاجيات والتحسينات. كما أنه يُقدِّم الحاجيات على التحسينيات.

وينسحب هذا المنهج إلى تقديم المكملات المتعلقة بالضروريات على المكملات المتعلقة بالحاجيات والتحسينات ؛ وفيما يخص ترتيب الضروريات الخمس، فقد اعتبر الإمام المهدي ترتيبها على النحو التالي: الدين، النفس، النسل، العقل، المال.

النص الكامل للدراسة :

قال الآمدي: « السابع عشر[1]: أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾

فإن قيل: بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح، وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى لأنها مبنية على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته، ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد، وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمدا عدوانا نقتله قصاصا لا بكفره.

وأيضا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين، حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق، وأبلغ من ذلك أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال، ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح.

قلنا: أما النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف

بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله.

1 «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (4/ 275)

كيف وأن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل وقد تحقق، والقتل إنما هو لتحقيق الوعيد به، والمقصود بالقصاص إنما هو التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل على ما يشهد به العرف، فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما.

كيف وأن تقديم حق الآدمي هاهنا لا يفضي إلى تفويت حق الله فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقا؛ لبقاء العقوبة الأخروية، وتقديم حق الله مما يفضي إلى فوات حق الآدمي من العقوبات البدنية مطلقا، فكان ذلك أولى.

وأما التخفيف عن المسافر والمريض فليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين، بل على فروعه، وفروع أصل غير أصل الشيء، ثم وإن كان فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر، وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح، فالمقصود لا يختلف.

وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقا، بل يفوت إلى خلف وهو القضاء، وبه يندفع ما ذكروه من صورة إنقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال أيضا، وبقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم والمال ليس لمصلحة المسلمين، بل لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين؛ ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده، وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره.

وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية.

أما بالنظر إلى حفظ النسب؛ فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكن مطلوبا لعينه (بل لإفضائه إلى النفس، وأما بالنظر إلى المال، فلهذا المعنى أيضا فإنه فلم يكن بقاؤه مطلوبا لعينه) وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات.

وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا.

فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى، وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائدا إلى حفظ النفس، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة

ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفســـها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها.» [1]

عز الدين ابن عبد السلام 660 هـ

يعتبر الإمام عز الدين بن عبد السلام من العلماء الذين توجهوا مباشرة إلى بحث موضوع المقاصد، خاصة فيما يتعلق بنظرية المصلحة. وقد تجسد هذا في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، الذي يُعدّ تجسيدًا لهذه الفكرة، حيث تناول فيه مفهوم المصلحة أو المقصد الشرعي، الذي يتمثل في جلب المصالح ودفع المفاسد [2].

وقد كان اطلاعه على مؤلفات العلماء السابقين دافعًا له لتأسيس نظرية المصلحة. ولهذا، كان يحرص على أن تكون كل الشرائع والأحكام معللة بمبدأ جلب المصالح ودفع المفاسد. كما يظهر اهتمامه بمقاصد العبادات في العديد من كتبه، مثل "مقاصد الصلاة" و"مقاصد الصوم"، التي تناول فيها المقاصد بشكل خاص.

شهاب الدين القرافي 685 للهجرة

يُعتبر الإمام القرافي تلميذًا نجيبًا ومحبًا لكثير من شيوخه، وخاصة شيخه العز بن عبد السلام صاحب المصنفات القيمة. وقد سبق الحديث عن إسهاماته في علم المقاصد وبداية تأسيسه لنظرية المصلحة وتعليل الأحكام الشرعية على أساسها بشكل موسع، وهو ما يظهر بوضوح في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام."

يأتي الإمام القرافي، الفقيه المالكي الأصولي المقاصدي والنظار، ليُظهر براعته في هذا المجال من خلال مؤلفاته الشهيرة مثل "الذخيرة" و"الفروق". ومن أبرز ما تميز به الإمام القرافي هو تناوله لأحكام الوسائل، حيث اعتبر أن الوسائل تؤدي إلى مقاصدها، وبالتالي فإن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها. فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى حرام، فإنها تأخذ حكم الحرام، وإذا كانت تؤدي إلى حلال،

1 «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (4/ 277)

2 قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م

فإنها تأخذ حكم الحلال. وهذا المفهوم تم تناوله بتفصيل في كتابه "الفروق"، وهو ما يُعد من الإضافات المهمة في علم المقاصد.

شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله 728 هـ

يُعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية من العلماء البارزين الذين اهتموا بمباحث الفقه والأصول والفتاوى، حيث ظهرت ملامح علم المقاصد بوضوح في كتبه، خصوصًا في كتابه الكبير "الفتاوى" وأيضًا في "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية."

وقد تناول ابن تيمية مبدأ المصلحة ووجوب تحصيلها في التشريعات والفتاوى، كما اهتم بتقليل المفاسد والتعطيل، وركّز على الترجيح بين خير الخيرين واختيار الأفضل منهما، وكذلك الترجيح بين شر الشرين واختيار أقل الضررين، كما دعا إلى تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باختيار أقلها.

وقد سار ابن تيمية على نهج من سبقه من العلماء في هذا المجال، لكن ما يميز إسهاماته هو كثرة التطبيق العملي للمقاصد، حيث لم يقتصر على تناولها في كتب خاصة، بل كان يطرح نماذج وأمثلة تطبيقية في فتاواه ومباحثه الفقهية ؛كما أولى اهتمامًا خاصًا بمسائل تعليل الأحكام، والبحث في الحيل والذرائع، وهي مسائل تعتبر جزءًا من مباحث علم الأصول، لكن اهتمامه الكبير بها جعلها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بنظرية المصلحة. هذا الاهتمام جعلها مورداً مهماً لعلم المقاصد[1].

ومن أبرز سمات إسهامات شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا السياق هو نهجه التطبيقي أكثر من التنظيري، مما يعني أن إضافته كانت في الأساس تطبيقية، حيث قام بتطبيق نظرية المصلحة عمليًا في الفتاوى والمباحث الفقهية بدلاً من أن يقدم نظرية مجردة حولها.

وما يمكن أن يميز مشاركته في هذا العلم[2] :

١ - استدراكه على الأصوليين حصر المقاصد بما يرجع إلى المكلفين وتعليل الشريعة بمصالح العباد فحسب.

1 مجموع الفتاوى، مج 17 ص 115؛ مج 10 ص 551

2 مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد البدوي دار النفائس الأردن ص 507-508

٢ - استدراكه على الأصوليين مراعاة جانب حفظ المقاصد من جانب العدم ودرء المفاسد، وقلة مراعاتهم لها من جانب الوجود وتحصيل المصالح.

٣ - تفصيله القول في مسألة تعليل الأحكام.

٤ - اعتناؤه بفقه المصالح ورفع الحرج وتنزيل مقاصد الشريعة على الواقع وأحوال المكلفين.

ابن القيم الجوزية 751

يُعتبر ابن القيم، رحمه الله، امتدادًا لإسهامات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في علم المقاصد، حيث اهتم بشكل خاص بمفهوم المصلحة وقدم فيها العديد من المباحث. من أبرز ما تميز به ابن القيم هو اهتمامه بمقاصد المكلفين في كتابه "إعلام الموقعين"، وهو موضوع سيتوسع فيه الإمام الشاطبي لاحقًا تنظيرًا وتفصيلًا. كما أولى ابن القيم اهتمامًا بمسائل الذرائع والحيل في هذا السياق.

ومن أبرز ملامح إسهاماته في هذا المجال هو محاولته وضع منهج لتفسير النصوص الشرعية بما يتفق مع مقاصد الشريعة، بعيدًا عن التوسع المفرط أو تجاوز معنى النصوص. وقد قام بذلك من خلال أمرين رئيسيين:

1. **عدم الاعتماد على اللفظ اللغوي فقط** :بل يجب التركيز على بيان القصد والوسيلة في إطار السياق الشرعي، بما يحقق المصلحة دون تجاوز للمقاصد الأصلية.
2. **عدم تحميل النصوص أكثر من طاقتها** :يتجنب ابن القيم تقديم معاني بعيدة أو تأويلات مفرطة، بل يركز على المعاني القريبة والمباشرة التي يتوافق فيها النص مع مقاصده الشرعية.

وباختصار، يُعد منهج ابن القيم قائمًا على مراعاة السياق الشرعي ومنع التأويلات البعيدة. فإن الخروج عن هذا المنهج قد يؤدي إلى التحلل من الشريعة وتجاوز أحكامها، مما يفسد الفقه والفتوى.

الإمام الشاطبي رحمه الله 780 للهجرة

يُعتبر الإمام الشاطبي صاحب النقلة النوعية في مجال علم المقاصد، حيث أضاف بعدًا جديدًا من خلال زيادة التقسيم والتنظيم والتهذيب والتجديد. قام بصياغة علم أصول الفقه في قالب مقاصدي راسخ، مستفيدًا من الدراسات السابقة ومهيمنًا عليها. هذا ليس مبالغة، بل يظهر جليًا في عناية الإمام الشاطبي بمباحث الأصول في كتابه "الموافقات"، حيث صاغ علم الأصول مراعيًا المقاصد الجزئية وكل قواعدها، معتمدًا على نظرية المصلحة، المتمثلة في جلب المنافع ودفع المفاسد.

وقد قسم الإمام الشاطبي المقاصد إلى قسمين رئيسيين:

1. **ما يرجع إلى قصد الشارع**[1]:

- **النوع الأول** : *قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء*[2]: هذا القسم المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، بالإضافة إلى ضرورة حفظها من جهة الوجود ومن جهة العدم. كما تطرق إلى مكملات المقاصد، وأمثلة لذلك، وشروط اعتبار المكمل وترتيب المقاصد. كما تحدث عن المصالح المحضة والمفاسد المحضة، والمصالح الدنيوية والأخروية، وطرق التعرف على المقاصد.

1 «الموافقات» (2/ 7)

2 قال المحقق: أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين؛ فإن هذا في المرتبة الأولى بالنسبة إلى قصده في أفهامها، وأنها يراعى فيها معهود الأميين في عرفهم وأساليبهم مثلا، وكذا بالنسبة إلى قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، وأن ذلك إنما يكون فيما يطيقه الإنسان من الأفعال المكسوبة، لا ما كان في مثل الغرائز كشهوة الطعام والشراب؛ فلا يطلب برفعها مثلا، وتفاصيل ما ينضبط به ما يصح أن يكون مقصودا للتكليف به وما لا يصح، وكذا بالنسبة إلى قصده دخول المكلف تحت أحكام التكليف من جهة عموم أحكامها واستدامة المكلف على العمل بها، وأنها كلية لا تخص بعضا دون بعض، وأن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحد الذي حده الشرع لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، وأنه لا يلزم من كون مصالح التكليف عائدة على العباد لا غير في العاجل والآجل أن يكون نيله لها خارجا عما رسمه الشرع له؛ «الموافقات» (2/ 8)

- **النوع الثاني** :*قصد وضع الشريعة للإفهام*[1] : تناول فيه أساليب العرب في اللغة العربية ودلالات الألفاظ الأصلية والتبعية، وترجمة القرآن العربي ومعنى الأمة الأمية.

- **النوع الثالث** :*قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف* [2].تحدث فيه عن شروط التكليف وما يطلب من المكلف وما لا يطلب منه.

- **النوع الرابع** :*قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة*[3]: تطرق فيه إلى مقصد إخراج المكلف من داعية هواه إلى عبادة الله اختيارًا، كما هو عبد الله اضطرارًا، وتناول المصالح الأصلية والتبعية، وتقسيم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد.

2. **ما يرجع إلى مقاصد المكلف** [4]:قسمه الإمام الشاطبي إلى عدة مسائل، منها:

- مسألة الأعمال بالنيات.
- مسألة قصد الشارع من المكلف أن يكون موافقًا لقصد التشريع.
- منع الحيل والبدع.

وقد تميز الإمام الشاطبي عن غيره من الباحثين بعدة إضافات مقاصدية مميزة، مثل:

- ضوابط المصلحة.
- نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق.

---

1 «الموافقات» (2/ 101)

2 «الموافقات» (2/ 171)

3 «الموافقات» (2/ 289)

4 «الموافقات» (3/ 7)

- النوايا بين الأحكام والمقاصد.
- المقاصد والعقل.
- المقاصد والاجتهاد.
- الغايات العامة للمقاصد.

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور 1973 للهجرة

يُعتبر الشيخ الطاهر بن عاشور من العلماء البارزين الذين قدموا إضافات هامة في مجال علم المقاصد الشرعية، حيث ترك أثراً كبيراً في تطوير هذا العلم على المستويين النظري والتطبيقي. من خلال عمله الفكري والعلمي، أسهم الشيخ بن عاشور في صياغة العديد من المفاهيم المقاصدية التي كانت قد طرأت على الأذهان منذ أزمنة سابقة، ولكنه قام بتطويرها وتوسيعها بأسلوب يتناسب مع العصر الذي عاش فيه، ليجعل المقاصد جزءاً أساسياً من أصول الفقه.

وقد ظهرت إسهامات الشيخ الطاهر بن عاشور في علم المقاصد بشكل بارز في كتابه الشهير **"مقاصد الشريعة الإسلامية"**، الذي يُعد من أبرز الأعمال التي تناولت المقاصد بصورة متكاملة. لم يقتصر اهتمامه بالمقاصد على الجوانب النظرية، بل قدّم تنظيراً عميقاً حول كيف يمكن للمقاصد أن تكون أداة لتفسير الشريعة وفهم أحكامها على ضوء مصلحة الإنسان والمجتمع.

إسهامات الشيخ الطاهر بن عاشور في علم المقاصد:

1. **إعادة تعريف المقاصد:**

- قام الشيخ الطاهر بن عاشوربالاهتمام بمقاصد الشريعة العامة، حيث أكد على أن المقاصد العامة بأنها "" أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها

العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1]".

2. **التوسيع في مفهوم المصلحة:**

اهتم الشيخ بن عاشور بمفهوم **المصلحة** وأعطاها أهمية كبيرة في تفسير الأحكام الشرعية. فقد اعتبر أن كل حكم شرعي يأتي لتحقيق مصلحة إنسانية، سواء كانت هذه المصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية. هذا الفهم الواسع للمصلحة جعله يربط بين مقاصد الشريعة وبين تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية الإنسانية[2].

3. **تقديم مقاصد الشريعة كإطار تفسيري للأحكام:**

يعتبر الشيخ الطاهر بن عاشور من العلماء الذين قدموا المقاصد كإطار للتفسير الشامل للأحكام الشرعية، مع التركيز على أن الشريعة لا تقتصر على النصوص الظاهرة فقط، بل يجب أن تُفهم من خلال مقاصدها الكبرى. لذلك، اعتبر أن الشريعة الإسلامية **مرنة** وقادرة على التكيف مع المتغيرات الحياتية طالما أن ذلك لا يتعارض مع مقاصدها العليا.

4. **الإسهام في تعزيز فكرة التدرج في الأحكام:**

من خلال نظرياته، دعّم الشيخ الطاهر بن عاشور مفهوم **التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية** بناءً على تحقيق المصلحة في سياق الزمان والمكان. فالمقاصد، وفقًا له، تمثل **حو افز للتدرج في تحقيق العدالة** وإصلاح المجتمع دون الحاجة إلى القفز إلى نتائج قد تكون سلبية أو مفاجئة. «وأما العدالة فإنها الوازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصّي النظر في حجج الخصوم. فإن القضاء أمانة، ولذلك قرنه الله تعالى بالأمانات في

1 «مقاصد الشريعة الإسلامية» (2/ 21)

2 «مقاصد الشريعة الإسلامية» (2/ 278)

قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}»[1]

5. **توسيع نطاق المقاصد لتشمل المعاملات:**

أبرز الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره للمقاصد ضرورة **تحقيق مصالح المعاملات** والعلاقات الاجتماعية. فقد اعتبر أن الشريعة لم تأتِ فقط لتحقيق مصالح الفرد في عباداته، ولكنها في الوقت ذاته تهدف إلى حماية مصالح المجتمع، مع ضمان العدالة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يعكس حرصه على حماية القيم الإنسانية. قال رحمه الله «هذا الباب هو المدخل لتمييز الأحكام الشرعية المنوطة بتصرفات الأمة ومعاملاتها، ليعرف ما هو منها في رتبة المقصد، فهو في المرتبة الأولى في محافظة الشرع على إثباته وقوعاً ورفعاً، وما هو في رتبة الوسيلة فهو في المرتبة الثانية تابع لحالة غيره. وهو مبحث مهمّ لم يفِ المتقدّمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق، واقتصروا منه على ما يرادف المسألة الملقبة بسدّ الذرائع، فسمّوا الذريعة وسيلة والمتذرع إليه مقصداً. ونحن قد قضينا حق البحث في سدّ الذرائع.»[2]

6. **ربط المقاصد بالواقع المعاصر:**

من أبرز إسهامات الشيخ الطاهر بن عاشور أنه ربط المقاصد الشرعية بالواقع المعاصر. فقد تناول مفهوم المقاصد بطريقة تجعلها أداة لتفسير الأحكام الشرعية في سياق العصر الحديث، مع مراعاة تطورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

1 «مقاصد الشريعة الإسلامية» (3/ 529)

2 «مقاصد الشريعة الإسلامية» (3/ 399)

المحاضرة 4: تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك

يُعد تعليل الأحكام من المسائل الأساسية في علم أصول الفقه، حيث يرتبط بفهم مقاصد الشريعة وأهدافها في التشريع. ويتعلق التعليل ببيان الحكمة والغاية من الأحكام الإلهية، سواء في أفعال الله تعالى أو في التشريعات التي أنزلها لعباده. وقد شغل هذا الموضوع اهتمام العلماء، فكان مدار بحثهم ونقاشهم في كتب العقيدة والفقه والأصول، مما أدى إلى ظهور آراء واتجاهات مختلفة في تفسير العلاقة بين الأحكام الشرعية والمصالح التي تحققها. ويترتب على ذلك أثرٌ كبير في الاجتهاد الفقهي وفهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل دراسة هذه المسألة ضرورية لفهم تطور الفكر الأصولي والفقهي عبر العصور.

المسألة الأولى : تعليل أفعال الله تعالى

اختلف العلماء في مسألة تعليل أفعال الله تعالى الى مذهبين

- المذهب الأول المنكرون تعليل أفعال الله تعالى وهم الأشاعرة

قال الامام الرازي إنه تعالى لا يفعل فعلا لغرض لأنه لو كان كذلك لكان مستكملا والمستكمل بغيره ناقص وذلك على الله محال... وقال ايضا ان العله اذا عللت فلازم تعليل الاخرى وهذا يعتبر تسلسل ويلزم انهاء التسلسل ؛ وقال أيضا في موضع آخر يجب أن تكون ذات الله وصفاته واسماؤه مقدسة عن الإسناد إلى الموجب والمؤثر

قالبن تيمية«وذهب طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره وهو قول الأشعري ومن وافقه وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة بل (ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم) بسبب من الأسباب فإنما خلق ذلك عندها لا أنه يخلق هذا لهذا ولا هذا لهذا واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير وأنه يفضي إلى التسلسل.» [1]

- **المذهب الثاني المثبتونللتعليل**

1 «مجموع الفتاوى» (8/ 377)

وهو مذهب الفقهاء والأصوليين ومن وافقهم من المعتزلة : يذهبون إلى أن أفعال الله تعالى معللة وذلك بوجوب الأصلح على الله و يعتقد المعتزلة في أفعال الله تعالى أن تعليلها واجب ؛ وان الامر ليس كما يعتقد الأشاعرة من لزوم إثبات النقص على الله تعالى لذلك التعليل لانهم يعتقدون ان الله عز وجل منزه عن الأعراض والأغراض وأن التعليل أفعاله لا يعتبر فيه إنقاص في ذات الله عز وجل وإن أوصافه وصفاته ايضا منزهة واثبات العلة لا يؤثر في ذلك لأنه سبحانه عز وجل هو الحكيم المثبت للحكم والعلل والغايات في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإثبات التعليل في أفعاله سبحانه لا يعتبر من قبيل إثبات النقص أو الحاجه او افتقار ذات الالهيه الى ما يكملها كما زعموا

«فالذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف أن الله تعالى يخلق لحكمة ويأمر لحكمة وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام: من المعتزلة والكرامية وغيرهم.» [1] ؛ «والمعتزلة: أثبتت التعليل لكن على أصولهم الفاسدة في التعليل والتجويز» [2]

المسألة الثانية مسألة تعليل أحكام الله تعالى

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول مذهب الظاهرية : وذهب الظاهرية إلى أن مقصد الشارع لا يعرف إلا بنص أو ظاهر النص.
- مذهب الباطنية: الباطنية هم غلاة القوم في موضوع التعليل ومعرفة مقاصد الشارع حيث أنهم يرون أن مقاصد الشارع لا يمكن أن تظهر في ظاهر النص ولا في النص وإنما هي في باطن النص ، وانه قد خص قوم بهذا يعرفون ذلك ليس لكل الناس ولا يخفى فساد هذا المذهب وخطورته على الشريعة الإسلامية إذ القصد فيه الذهاب إلى إبطال الشريعة وعدم التمسك بظاهر أو بمعاني النصوص الظاهرة منه

1 «مجموع الفتاوى» (8/ 377)

2 «مجموع الفتاوى» (8/ 377)

- مذهب جمهور العلماء : الذين سلكوا الطريق وسط بين هذين الامرين وذلك ينبغي ان يكون على اساس الجمع بين المعنى والمبنى ويراعي كل في سياقه دون الإغراق في احد منهم ولا يخفى في أن إجماع العلماء أن مقاصد الشريعة مرعية ومعتبرة بالنصوص القرآنية والنصوص الحديثية وتتبع الفروع الفقهية وخلاصة القواعد الفقهية كلها تصب في هذا القالب الكلي العام وهو أن الشريعة جاءت لمصالح الخلق بوضع الخالق وارادته في الكون

مسألة التعليل بين العبادات والمعاملات

من خلال هذه المسألة تخرجت قاعدتان أساسيتان وهما جواب لسؤال :

ما هو الأصل في العبادات أو المعاملات هل هو التعليل ام التعبد؟

أما بالنسبة العبادات فالأصل فيها التعبد على الجملة وهو مذهب الجمهور وعلى ذلك يكون التعليل خلاف الأصل ؛ اما بالنسبة العبادات فالأصل فيها التعليل كما ذهب اليه ايضا الجمهور الغزالي والامام الشاطبي وغيره [1]

وهنا يطرح السؤال حول بعض الكتابات في أسرار العبادات ومقاصدها هل يعنى بذلك التعليل؟

لا يعنى بذلك التعليل وإنما هو من باب بيان أسرار العبادات وحكمها وفوائدها والتي يصطلح عليها كمقاصد واعتبر جملة من العلماء أن هذا من ملح العلم وإنما يذكر في ذلك إنما هو من الافكار الوعظية او الدعويه يستفاد منها في باب الترغيب والترهيب والدعوة إلى الله؛ ونجد من ذلك بعض العلماء الذين يوردون نصوصا مرتبطة بالصلاة والزكاة ويريدون بيان التعليل عليه والسبب في ذلك أن العبادات اغلبها من حيث الحكم والغايات منصوصة أو مستنبطة

- ومثال ذلك في الصلاة قول الله عز وجل [إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر]
- ومثاله في الصوم [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم]
- وفي الزكاة [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم]

1 التلويح على التوضيح 2 / 372 - 373، وجمع الجوامع بحاشية العطار ؛ وإرشاد الفحول ص 207.

- وفي الحج [وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضام.]

ولعل ابن القيم ممن أكثر في بيان الحكم والغايات من هذه الأمور العبادية وذلك على مبدأ أنها معللة وتعليلها إنما هو من قبيل المنصوص مما يمكن فيه إيراد الحكمة والقصد العام والسر التشريعي وهو الغاية الربانية التشريعية ؛ وهو أيضا مذهب الإمام الشاطبي

- بخلاف ذلك نجد الإمام حزم الذي يمنع التعليل في أصول الدين كلها وذلك لأن له كتاب بعنوان إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين لأبي سليمان الظاهري 270 للهجرة

قال أبو محمد علي بن أحمد رضي الله عنه : « ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين إلى القول بالعلل واختلف المبطلون للقياس فقالت طائفة منهم إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئا ما سببا لحكم ما فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم وقالوا مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن الذبح بالسن وأما السن فإنه عظم قالوا فكل عظم لا يجوز الذبح به أصلا قالوا ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الفأرة فإن كان مائعا فلا تقربوه قالوا فالميعان سبب ألا يقرب فحيث ما وجد مائع حلت فيه نجاسة فالواجب ألا يقرب قال أبو محمد وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من» [1]

وقد قال مقاله كبيرة في هذا الشأن قال: «وأن أول ما عصى الله تعالى به في عالمنا هذا القياس وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه لأنه خير منه إذ إبليس من نار وآدم من طين ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس وأنه مخالف لدين الله تعالى نعم ولرضاه ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء من الشريعة وبالله تعالى التوفيق» [2]

1 «الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم» (8/ 76)

2 «الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم» (8/ 113)

الاختلاف في التعليل بين الظاهرية والجمهور

تعليل الأحكام الشرعية[1]:

الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة؛ فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم. وهذه الحكم يحبها الله ويرضها، وهي مصالح تعود إلى العباد، ويتنعمون ويتلذذون بها.

أدلة القول بتعليل الأحكام:

1- الأدلة من القرآن الكريم:

القرآن الكريم كما ذكرنا هو المصدر التشريعي الأول للأحكام ومقاصدها، وقد دل على كثير من العلل والحِكم التي أنيطت بأحكامها وبيان ذلك فيما يلي:

أ- التنصيص على حكمة إنزال القرآن وبعثة الرسل، وبيان الأحكام والشرائع، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾

«ب- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾

ج- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ فقد علل الصوم لتحصيل التقوى والوقاية من الآثام والعيوب الصحية والنفسية.

2- الأدلة على السنة النبوية:

السنة هي المصدر التشريعي الثاني للأحكام ومقاصدها وحكمها، قد دلت على كثير من المقاصد والحِكم والإسرار المختلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

1- التنصيص على كثير من المقاصد الجزئية والحكم الخاصة، ومثل: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" فقد شُرِع الاستئذان، وعلل بصيانة عورات الناس

1 «علم المقاصد الشرعية نورالدين الخادمي » (ص45)

وأعراضهم، وقول «الرسول صلى الله عليه وسلم عن الهرة: "أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات".

2- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في إجرائهم القياس، وعملهم بمقصود النصوص ومراداتها، ومثال ذلك: حديث بني قريظة "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" ؛ فمنهم من فهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك، قد حث الصحابة على الإسراع لإدراك بني قريظة، وليس المراد بالضرورة ألا يُصلي العصر إلى عند الوصول، أما البعض الآخر فقد فهم من الحديث لزوم الصلاة بعد الوصول، وقد أقرَّ النبي كلًا من الفريقين.

3- الدليل من الإجماع:

دل الإجماع واتفاق العلماء والمجتهدين على كون الشريعة مشروعة لمصالح العباد، بلطف من الله وتَفَضُّل وإحسان، كما يقول أهل السنة والسلف، وليس بطريق الوجوب كما يقوله المعتزلة.

4- الدليل من الاستقراء:

الاستقراء معناه تتبع الجزئيات المتشابهة في أمر من الأمور، للوصول إلى تقرير أمرٍ كلي وأصلٍ يجمع كل تلك الجزئيات. فمن نظر في الأحكام الجزئية المتعلقة برخص الصلاة والصوم والسفر والمرض والمطر ويمكنه تقرير أمر جامع لتلك الأحكام وغيرها، وهذا الأمر هو التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه، ومن تتبع أحكام البيع "كمَنْع بيع السمك في الماء" والطير في الهواء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، وما في بطون الأمهات، وما في أعماق البحار وبطون الأرض من كنوز ومعادن؛ فإن الناظر في تلك الأحكام، يتوصل إلى تقرير أمر كلي يتعلق بمنع بيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وعلة ذلك وحكمته إبطال الغرر والضرر والجهالة المفضية إلى أموال الناس بالباطل، والمؤدية إلى حصول التنازع والخصومة.

5- الدليل من العقل والواقع:

شواهد العقل والحَسْن والواقع تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح الناس؛ إذ بقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، مطبقة في كافة الأمصار؛ دليل على انطوائها على مقاصدها

وعلى مصالح الناس؛ إذ لو لم تكن كذلك لتركها الناس وجفوها؛ بل يلاحظ على سبيل القطع أنها مستجيبة لفطرهم السليمة وعقولهم السَّويَّة، وحاجياتهم المعقولة

أهم أدلة ابن حزم في إنكار تعليل الأحكام

نورد على ذلك المثال في قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

يستدل ابن حزم في هذه الآية على أن أفعاله سبحانه وتعالى لا يجري فيها الاستفهام والسؤال لما فعل كذا او كذا وهذا لا يجوز وعلى هذا الأساس يرى ابن حزم من خلال هذه الآية بطلان الأسباب جملة وسقوط العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه وإن كان مما نص عليه فهو أيضا لا يسأل عنه واعتبر أن من يفعل ذلك فاسقا واعتبر هؤلاء الذين يبحثون في التعليل من اهل الخذلان لأنهم دائما يسالون ربهم لما فعلت كذا

«فبطل قوله إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده وصح بالضرورة أنه يفعل ما يشاء لصلاح ما شاء ولفساد ما شاء ولنفع من شاء ولضر من شاء ليس ههنا شيء يوجب إصلاح من صلح ولا إفساد من أفسد ولا هدي من هدى ولا إضلال من أضل ولا إحسان إلى من أحسن إليه ولا الإساءة إلى من أساء إليه لكن فعل ما شاء {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} وهم دائبا يسألون ربهم لم فعلت كذا كأنهم لم يقرؤوا هذه الآية نعوذ بالله من الخذلان» [1]

1 «الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم» (8/ 125)

المحاضرة 5: أقسام المقاصد بمختلف الاعتبارات.

تتنوع مقاصد الشريعة الإسلامية بحسب الاعتبار الى تقسيمات متعددة ومعرفتها مهم لفهم أعمق لأهداف التشريع الإسلامي وأثره في حياة الأفراد والمجتمعات، كما تبرز أهمية الاجتهاد في تحقيق هذه المقاصد وفق متغيرات الزمان والمكان، بما يضمن تحقيق المصلحة ودفع المفسدة في ضوء مقاصد الشريعة العامة.

وفيما يلي أبرز التقسيمات التي اعتمدها العلماء لمقاصد الشريعة الإسلامية:

التقسيم بحسب مدى الضرورة والحاجة إليها:

يقسم العلماء مقاصد الشريعة وفقًا لدرجة ضرورتها في حياة الإنسان إلى ثلاثة أقسام:

المقاصد الضرورية :

وهي المقاصد التي لا تستقيم الحياة بدونها، وإذا اختلّ واحد منها عمّ الفساد في الأرض، وتشمل: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

المقاصد الحاجية :

وهي الأحكام التي شرعت لرفع المشقة والتيسير على الناس، لكنها ليست ضرورية لوجود الحياة، مثل الرخص الشرعية في العبادات والمعاملات.

المقاصد التحسينية (الكمالية) :

وهي الأمور التي تحقق مستوى أعلى من الكمال في حياة الناس، مثل الآداب، والأخلاق العامة ،والتزيّن بالنظافة والجمال.

التقسيم بحسب علاقتها بالتكليف الشرعي:

مقاصد الشارع

وهي الغايات التي قصدها الله تعالى من تشريعه للأحكام، كإقامة العدل، وحفظ الحقوق، وتحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد.

مقاصد المكلفين

وهي الأهداف التي يسعى الأفراد لتحقيقها من خلال الامتثال للأحكام الشرعية، وقد تكون مقاصد صحيحة متوافقة مع الشريعة، أو مقاصد فاسدة تُبطل العمل إن كانت تتعارض مع الغاية الشرعية.

التقسيم بحسب العموم والخصوص:

المقاصد العامة

وهي الغايات التي تشمل جميع أحكام الشريعة، مثل تحقيق العدل، والتيسير، ورفع الحرج.

المقاصد الخاصة

وهي المقاصد المتعلقة بجانب معين من جوانب الشريعة، كالمقاصد في العبادات، أو المعاملات، أو الحدود.

المقاصد الجزئية :

وهي الأغراض التي تتحقق من خلال حكم شرعي معين، مثل تحريم الخمر لحفظ العقل، وفرض الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي.

التقسيم بحسب أثرها في التشريع:

المقاصد القطعية

وهي المقاصد التي دلّت النصوص الشرعية والإجماع على وجوب تحقيقها بشكل قطعي، مثل وجوب العدل وحفظ النفس.

المقاصد الظنية

وهي المقاصد التي تحتاج إلى استنباط من النصوص والاجتهاد في فهمها، مثل تفاصيل تحقيق المصلحة العامة في السياسات الشرعية.

التقسيم بحسب المجال التطبيقي:

المقاصد الاجتماعية

مثل تحقيق الأمن والاستقرار، وتقوية الروابط الأسرية.

المقاصد الاقتصادية :

مثل تحريم الربا لضمان عدالة التعاملات المالية.

المقاصد السياسية

مثل إقامة العدل في الحكم، ومنع الظلم والطغيان.

التقسيم من حيث الثبوت وعدمه

تُقسَّم مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث درجة ثبوتها إلى ثلاثة أنواع رئيسية : **المقاصد القطعية، والمقاصد الظنية، والمقاصد الوهمية**، وذلك بناءً على قوة الأدلة التي تثبتها ومدى وضوحها في التشريع الإسلامي.

1. **المقاصد القطعية:**

هي المقاصد التي وردت فيها أدلة شرعية متعددة ومتواترة، مما يجعل ثبوتها يقينياً لا مجال للشك فيه. ومن أبرز الأمثلة على ذلك قاعدة **التيسيرورفع الحرج**، حيث دلّت عليها العديد من النصوص القرآنية، مثل قوله تعالى:

- ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾)البقرة: 185.(
- ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾)الحج: 78.(

2. **المقاصد الظنية:**

هي المقاصد التي لم يرد فيها نص شرعي صريح، لكنها تُستنبط من استقراء الأحكام الشرعية. ونظرًا لأن هذا الاستقراء قد يكون جزئيًا وليس كليًا، فإنها لا تصل إلى درجة القطع، بل تبقى في دائرة الظن. ومن الأمثلة على ذلك:

- **تحريم الاحتكار، خاصة في المواد الغذائية الأساسية**، حيث يُستدل عليه بعمومات النصوص ومقاصد الشريعة في تحقيق العدالة الاقتصادية.

- **التيسير في بعض العقود المالية على خلاف الأصل**، مثل عقد **السَّلَم والاستصناع**، حيث يُسمح بتقديم الثمن وتأخير المبيع في السلم، استثناءً من القاعدة العامة في العقود المالية، تحقيقًا لمصالح المتعاملين.

3. **المقاصد الوهمية:**

هي تلك المقاصد التي يُتوهم فيها تحقيق المصلحة، ولكن عند التحقيق يتبيّن أن مفسدتها أعظم من مصلحتها، أو أن الضرر الناتج عنها ثابت ومؤكد. وغالبًا ما يكون هذا الوهم ناشئًا عن قصر النظر في إدراك العواقب. ومن الأمثلة على ذلك:

- **الاعتقاد بأن التجارة في الخمر تحقق المصلحة الاقتصادية**، بينما في الحقيقة ضررها يفوق نفعها، كما قال تعالى :﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾)البقرة: 219.(

- ما ذكره الإمام **ابن عاشور** في كتابه *مقاصد الشريعة* من أمثلة على المصالح المتوهَّمة التي قد تجرّ الضرر على المجتمع.

تقسيم المقاصد باعتبار الكل أو الجزء أو الخصوص

يقوم هذا التقسيم على نسبة المقاصد إلى الجزئيات المرتبطة بها، ومدى شموليتها للمسائل الشرعية المختلفة. ومن خلال هذا الاعتبار، يمكن تصنيف المقاصد إلى ثلاثة أنواع رئيسية :**المقاصد الكلية، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية**.

1. **المقاصد الكلية:**

هي المقاصد العامة التي تشترك فيها جميع الأحكام الشرعية، سواء في مجال العقيدة، أو العبادات، أو المعاملات، بحيث تصب جميعها في تحقيق هذه المقاصد الكبرى. ومن أمثلتها:

- **تحقيق الخلافة في الأرض**، التي تعدّ الغاية الكبرى للوجود الإنساني.

- **التيسير ورفع الحرج**، كما في قوله تعالى :﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ الحج: 78

- **حفظ نظام الأمة العام**، حيث تتكامل الأحكام الشرعية في تحقيق الاستقرار والتنظيم المجتمعي.

كل هذه المقاصد تعدّ غايات كبرى تتفرع منها الأحكام الجزئية والتفصيلية، التي تسهم في تحقيقها وحفظها.

2. **المقاصد الخاصة:**

هي المقاصد التي ترتبط بنوع معين من الأحكام الشرعية، بحيث تخدم مجموعة من الأحكام المتقاربة في موضوعها، وتتوجه نحو تحقيق غاية محددة ضمن مجال معين من مجالات التشريع. ومن أمثلتها:

- **مقاصد أحكام الأسرة**، مثل حفظ النسب والقرابة، وتحقيق الاستقرار الأسري.

- **مقاصد المعاملات المالية**، مثل حفظ أموال الأمة، وتحقيق العدالة الاقتصادية، ومنع الاستغلال.

- **مقاصد القضاء والشهادات**، مثل تحقيق العدالة، وإظهار الحق، وقمع الباطل.

وتُسمّى هذه المقاصد بـ**"الخاصة"** لأنها تقتصر على مجال معين، وقد أطلق عليها بعض الباحثين اسم "المقاصد النوعية"، غير أن تسميتها بالمقاصد الخاصة أكثر وضوحًا.

3. **المقاصد الجزئية:**

هي المقاصد المرتبطة بأحكام معينة على وجه الخصوص، بحيث يُنظر إليها باعتبارها مقاصد فرعية لأحكام منفردة، قبل أن تتجمع مع غيرها لتشكّل مقاصد خاصة، ثم تندرج في النهاية ضمن المقاصد الكلية الكبرى. ومن الأمثلة على ذلك:

- **الوضوء**، ومقصده الطهارة والنظافة.

- **تحريم الميسر**، ومقصده منع الفتنة والعداوة بين الناس.
- **النهي عن البيع على البيع والخطبة على الخطبة**، لحفظ الحقوق ومنع الظلم.

والعلاقة بين المستويات الثلاثة للمقاصد : يمكن ملاحظة أن المقاصد الجزئية تخدم المقاصد الخاصة، وهذه بدورها تندرج تحت المقاصد الكلية، بحيث تعمل جميعها بتناغم لتحقيق الغايات الكبرى للتشريع. ومثال ذلك:النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، يهدف إلى حفظ رواج الطعام في الأسواق مقصد جزئي. هذا بدوره يخدم مقصودًا خاصًا، وهو تحقيق رواج الأموال ومنع الاحتكار ؛ مقصد خاص. وفي النهاية، فإن هذا يخدم المقصد الكلي، وهو حفظ التكافل الاجتماعي، وحركة الاقتصاد بما يحقق استخلاف الإنسان في الأرض.

المحاضرة 6: المصلحة المعتبرة شرعا: قواعد وضوابط وشروط

المصلحة لغة:

قال ابن فارس: "الصَّاد واللاّم والحاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد، يقال: صلَح الشيء يصلح صلوحاً .. [1]. ضد المفسدة، فهي وزناً كالمنفعة [2] ومعنى: جلب المنفعة أو دفع المضرة [3] ؛ قال ابن منظور: والصلاح ضد الفساد[4].، والإصلاح الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح.

والاستصلاح: نقيض الاستفساد[5]، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه وأزال فساده[6]، صلح صلاحًا: زال عنه الفساد، صلح الشيء صلاحًا: كان نافعًا أو مناسبًا، واستصلح الشيء: طلب إصلاحه، والصلاح: الاستقامة والسلامة من العيب[7].

وفي لسان العرب: الصلاح: ضد الفساد. . وربما كنوا بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة كقول يعقوب: مَطَرَةٌ صالحة، والإصلاح نقيض الفساد[8] ؛ والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه [9].

المصلحة: مَفْعَلة من الصلاح بمعنى حسن الحال. وصيغة "مفعلة" هذه تستعمل لمكانٍ ما، كثُر فيه الشيء المشتقة منه، فالمصلحة إذًا - عند علماء التصريف والنحو - شيء فيه صلاح قوي [10]

والمرسلة لغة: المُطْلقة، إذ الإرسال هو الإطلاق والإهمال[11].

---

1 ينظر: معجم مقاييس اللغة (3/ 303).

2 ينظر: مادة " صلح " في: لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط.

3 انظر: "مجمل اللغة" (539/1) ، و"روضة الناظر" (412/1)

4 ينظر: الصحاح (1/ 383) ، لسان العرب (2/ 517) ،تاج العروس (6/ 547 - 549).

5 لسان العرب - مادة "صلح". ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة "صلح".

6 لسان العرب (صلح).

7 المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية (368) (صلح)

8 لسان العرب (5/ 374).

9 ينظر: الصحاح (1/ 383) ، لسان العرب (2/ 517) ، تاج العروس (6/ 547 - 549).

10 «التروك النبوية - تأصيلا وتطبيقا» (1/ 389):] المصلحة في التشريع الإسلامي، د. مصطفى زيد، تعليق وعناية: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، الطبعة الثالثة (1427 هـ - 2006 م) (ص 30).

11 انظر مادة " رسل " في لسان العرب.

تعريف المصلحة المرسلة :

- المصلحة: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة. وهي عند الأصوليين هي كل ما يؤدي إلى حفظ مقصود الشرع، سواء كان في العادات أو في العبادات.
- قيل : ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص"، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل [1] .
- وقيل: هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشارع ومقاصده، لكن لم يشهد له دليلٌ معيّن خاص من الشرع بالإعتبارٍ ولا بإلإلغاءٍ، ولكن يحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وتسمّى بالاستصلاح، وبالمناسب المرسل[2].

ولم تبق على هذا الإطلاق عند الأصوليين وعلماء الشريعة، ولكن أريد بالمصلحة عندهم: رعاية مقصود الشرع، ومقصوده حفظ خمسة أمور على الخلق، وهي: دينهم وأنفسهم ونسلهم ومالهم وعقولهم [3] ؛ يقول الغزالي: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" [4]

وقد حفظ الشرع الدين بقتل الكفر، وحفظ النفوس بشرعية القصاص. وحفظ الفروج بشرعية الحدود. وحفظ الأموال بشرعية قطع السارق ومعاقبة الغاصب. وحفظ العقل بتحريم المسكرات وإثبات الحدود [5]

المصلحة المرسلة : التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء[6].

---

1 "روضة الناظر" بن قدامة (413/1) ، و"مذكرة الشنقيطي" الشنقيطي(168، 169)

2 انظر: المستصفى 1 / 416، الموافقات

3 التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (3/ 119)

4 المستصفى من علم الأصول (2/ 481).

5 «جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (2/ 471)

6 «علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص84)

ومثالها: المصلحة التي شرّع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.

وتوضيح هذا التعريف:

أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات. وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة أخرى.

فالمصالح التي شرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللا لما شرعه، وتسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع، مثل حفظ حياة الناس، شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العامد، وحفظ مالهم الذي شرع له حد السارق والسارقة، وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القذف للزاني والزانية، فكل من القتل العمد، والسرقة، والقذف، والزنا، وصف مناسب، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بني الحكم عليه، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم على حسب نوع اعتبار الشارع له، ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا.

وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى المصلحة المرسلة. مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاما لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغاءها، فهي مصالح مرسلة.

أقسام مطلق المصلحة :

تنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام[1]: مصلحة معتبرة شرعًا، ومصلحة ملغاة شرعًا، ومصلحة مسكوت عنها.

- المصلحة المعتبرة شرعًا: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.
- المصلحة الملغاة شرعًا: فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.
- المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة. وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.

وعن القرافي قال: «ثلاثة أقسام ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر منه الخمر وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة»[2]

أقسام المصالح

جاء في المحصول للرازي [3] :

- أحدها ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم شرحه

1 انظر: "شرح الكوكب المنير" (433/4) ، و"مذكرة الشنقيطي" (168) ، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (8، 15) و«الذخيرة للقرافي» (1/ 150)

2 «الذخيرة للقرافي» (1/ 150)

3 «المحصول للرازي» (6/ 162)

- وثانيها ما شهد الشرع ببطلانه مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة قال لو أمرته بذلك لسهل عليه ولاستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته

واعلم أن هذا باطل لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه ثم إذا عرف ذلك من جميع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي

- القسم الثالث ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإبطال نص معين فنقول قد ذكرنا في كتاب القياس إن المناسبة إما أن تكون في محل الضرورة أو الحاجة أو التتمة فقال الغزالي رحمه الله أما الواقع في محل الحاجة أو التتمة فلا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وأما الواقع في رتبة الضرورة فلا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع

ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد قال وإنما اعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها على ثلاثة أوصاف وهى أنها ضرورية قطعية كلية واحترزنا بقولنا ضرورية عن المناسبات التي تكون في مرتبة الحاجة أو التتمة وبقولنا قطعية عما إذا لم نقطع بتسلط الكفار علينا إذا لم نقصد الترس فإن ها هنا لا يجوز القصد إلى الترس وكذلك قطع المضطر قطعة من فخذه لا يجوز لأنا لا نقطع بأنه يصير ذلك سببا للنجاة وبقولنا كلية عما لو تترس الكافر في قلعة بمسلم فإنه لا يحل رمي الترس إذ لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القلعة فساد يعم كل المسلمين وكذا إذا كان جماعة في سفينة ولو طرحوا واحدا لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم فها هنا لا يجوز لأن ذلك ليس أمرا كليا

فهذا محصل ما قاله الغزالي رحمه الله .

جواز التمسك بالمصلحة المرسلة عند مالك رحمه الله

قال الرازي رحمه الله "ومذهب مالك رحمه الله أن التمسك بالمصلحة المرسلة جائز" واحتج عليه بأن قال: كل حكم يفرض فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة أو يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتملا عليهما معا وهذا على ثلاثة أقسام لأنهما إما أن يكونا متعادلين وإما أن تكون المصلحة راجحة وإما أن تكون المفسدة راجحة فهذه أقسام ستة.

- أحدها أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا لابد وأن يكون مشروعا لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح
- وثانيهما أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضا لابد وأن يكون مشروعا لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير
- وثالثها أن يستوي الأمران فهذا يكون عبثا فوجب ألا يشرع
- ورابعها أن يخلو عن الأمرين وهذا أيضا يكون عبثا فوجب ألا يكون مشروعا
- وخامسها أن يكون مفسدة خالصة ولا شك أنها لا تكون مشروعة
- وسادسها أن يكون ما فيه من المفسدة راجحا على ما فيه من المصلحة وهو أيضا غير مشروع لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء وهى المقصود من وضع الشرائع والكتاب والسنة دالان على أن الأمر كذلك تارة بحسب التصريح وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه غاية ما في الباب أنا نجد واقعة داخلة تحت قسم من هذه الأقسام ولا يوجد لها في الشرع ما يشهد لها بحسب جنسها القريب لكن لا بد وأن يشهد الشرع بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة أو المفسدة أو غالب المصلحة أو المفسدة فظهر أنه لا توجد مناسبة إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار إما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد.

إذا ثبت هذا وجب القطع بكونه حجة للمعقول والمنقول

- أما المعقول فلأنا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من

هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعا والعمل بالظن واجب لقوله عليه الصلاة السلام أقضي بالظاهر ولما ذكرنا أن ترجح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول وهذا يقتضي القطع بكونه حجة

- وأما المنقول فالنص والإجماع أما النص فقوله تعالى فاعتبروا أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة فوجب دخوله تحت النص
- وأما الإجماع فهو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة» [1]

«وهي عند مالك رحمه الله حجة وقال الغزالي إن وقعت في محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد ومثاله تترس الكفار بجماعة من المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا علينا وقتلوا المسلمين كافة ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية فالكلية احترازعما إذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام والقطعية احترازعما إذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد الترس وعن المضطر يأكل قطعة من فخذه والضرورية احترازعن المناسب الكائن في محل الحاجة والتتمة» [2]

«المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يُسمى المصلحة المرسلة.» [3]

1 «المحصول للرازي» (6/ 165) و 166 و 167

2 «الذخيرة للقرافي» (1/ 150)

3 «الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح» النملة عبد الكريم (ص386):]

حجيتها :

أدلة من يحتجون بها[1]: ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها.

ودليلهم على هذا أمران:

- أولهما: أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.
- ثانيهما: أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها.

- فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كان مدونا فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب.

- وعمر أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.

- وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورّث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها.

- والحنفية حجروا على المفتي الماجن، والطبيب الجاهر، والمكاري المفلس.

- والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره.

- والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد.

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة، وقد شرعوا بناء عليها لأنها مصلحة، ولأنها دليل من الشارع على إلغائها، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولهذا قال القرافي: "إن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا

1 «علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص87)

لتقدم شاهد بالاعتبار". وقال ابن عقيل: "السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، ومن قال: لا سياسة إلا بما نطق به الشرع، فقد غلط وغلّط الصحابة في شريعتهم"

أدلة وشبه من لا يحتجون بها: ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولا بإلغائها لا يبني عليها تشريع. ودليلهم أمران:

- أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك الناس سدى، ولم يهمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها.
- أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء، من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر.

والراجح هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقوله لا يؤيده الواقع، فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها.

قال ابن القيم: "من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوغوا من ينافي شرع الله وأحدثوا شراً طويلاً وفساداً عريضا".»

شروط العمل بالمصلحة عند الجمهور

شروط الاحتجاج بها[1]:

1 «علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص87)

من يحتجون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون باب للتشريع بالهوى والتشهي، ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبني عليه التشريع شروطا ثلاثة:

- **أن تكون مصلحة حقيقة وليست مصلحة وهمية**

والمراد بها أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية، ومثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات.

- **أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية**

والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضررا عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم، فلا يشرع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم، فلابد أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

- **أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع:**

فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن، ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك بن أنس خاطئة؛ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفطر عمدا في رمضان، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفّارة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا إذ إن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا، فأما إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه، فهذه الفتوى بينت على مصلحة ولكنها تعارض نصا، لأن النص صريح في أن كفارة من أفطر في رمضان عمدا إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يفطر، فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين مصلحة خاصة ليست مرسلة بل هي ملغاة.

المحاضرة 7: تفصيل المقاصد الضرورية وترتيبها

يقول الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي" إنَّ الشريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في الدارين "[1]. ومصالح الناس من حيث الأهمية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: الضروريات

وهي ما لا يستغني عنه الناس بحال من الأحوال كالكليات الخمس وهي:

1 - حفظ الدين:

وهذه هي الضرورة العظمى التي لأجلها خلق الله الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب، وهي التي لأجلها ابتلى الله أحب الخلق إليه وهم أنبياؤه ورسله، وشرَّع سبحانه شرائع خاصة لحماية هذا الدين وحفظه منها[2]:

- شرع الله الجهاد على أحبابه وإن أدى ذلك إلى اصطفاء بعضهم واتخاذهم شهداء.

- ومنها: نهى ربنا تبارك وتعالى عن الجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله؛ إذ أنَّ المخالطة مؤثرة على العبد في دينه ودنياه، فقال تعالى {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68)}[3]

- ومنها: نهى صلى الله عليه وسلم أن يقيم أحد في بلاد الكفر بغير حاجة حفاظًا على دينه فقال صلى الله عليه وسلم " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين "[4]

- ومنها: توعد الله تعالى من يفتن المؤمنين والمؤمنات في دينهم بالعذاب الأليم، فقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ (10)}[5]

---

1 تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (1/ 316)

2 الرسالة الندية في القواعد الفقهية (ص25)

3 [الأنعام: 68].

4 أخرجه: أبوداود (2645)، الترمذي (1604)، النسائي في السنن الكبرى (6956)

5 [البروج: 10].

- ومنها: وعد الله تعالى من صبر وتمسك بدينه، مع شدة الفتن والابتلاء بأن آتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فجمعوا خيري الدنيا والآخرة، فقال تعالى {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (148)}[1]

2 - حفظ النفس:

النفس من الضروريات الهامة التي عني الشرع بها عناية عظيمة؛ لذا شرع الله لها شرائع خاصة تحمي هذه الضرورة وتدفع عنها[2]:

- منها: شرَّع الله القصاص لمن قتل نفسَ معصومٍ متعمدًا بغير حق إلا أن يعفو أصحاب الحق وأولياء القتيل.

- ومنها: جعل الله الدية على من قتل مسلمًا خطأً؛ وذلك لعظم حرمة دم المسلم حتى في الخطأ.

- ومنها: أجاز الله للمضطر الذي يخاف على نفسه من القتل أن يقول كلمة الكفر إن كان ذلك سيحفظ له حياته، لكن بشرط أن يكون هذا " وقلبه مطمئن بالإيمان ".

- ومما يبين عظم حفظ النفس في الشريعة أن أذن الله لمن يُعتدَى عليه أن يدفع عن نفسه، وإن أدى ذلك إلى الموت، بل بين صلى الله عليه وسلم أنه إن مات فهو شهيد، فقال صلى الله عليه وسلم "من قُتل دون دمه فهو شهيد"

حفظ العقل:

العقل هو مناط التكليف وهو الذي يُميَّز به الإنسان عن كثير من المخلوقات، وبه كرمه الله تعالى، وأكرمه بتشريعاته بعد أن عرضها على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن

1 [آل عمران: 146 - 148].

2 «الرسالة الندية في القواعد الفقهية» (ص25)

منها وحملها الإنسان، وجعل ربنا تبارك وتعالى تشريعات خاصة لتربية هذا العقل وتنميته وبيان أهميته وضرورة حفظه، منها[1]:

- ومنها: أمر الله تعالى بإعمال العقل بالتفكر في مخلوقات الله تعالى ليستدل بها على قدرة الله تعالى وعظمته، فقال {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (6)} [ق: 6].

- ومنها: أنه أمر بإعمال العقل في آيات الله تعالى بالتدبر والتفكر، وألَّا يخروا عليها صُمًّا وعميانًا، فقال تعالى {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)} [النساء: 82]، وقال مادحًا لأناس {وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73)} [الفرقان: 73].

- ومنها: أن جعل الله تعالى الانتفاع بالآيات والدلائل لمن يعمل عقله دون غيرهم، فقال تعالى {وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (4)} [الرعد: 4].

- ومنها: تحريم شرب الخمر؛ لأنها تغيب العقل.

- ومنها: أنه دعا إلى تنمية العقل فبالإرشاد إلى طلب العلم؛ إذ أنه أساس الإيمان، وكلما ازداد العبد علمًا ازداد إيمانًا وخشية قال تعالى {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (28)} [فاطر: 28]، وقال تعالى {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114)} [طه: 114]، وجعَل تعلُّمَ العلم واجبًا على كل مسلم، فعن أنس بن مالك قال: قال

- ومنها: أنه فتح للعقل باب الاجتهاد، والبحث عن المسائل المستحدثة التي لم يرد فيها نص؛ لذا قال تعالى {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83]، وغير ذلك من التشريعات التي شرعها الله تعالى لحفظ العقل وبيان أهميته.

1 «الرسالة الندية في القواعد الفقهية» (ص25)

حفظ العرض:

إنَّ حفظ العرض من المقاصد العظيمة للشرع المطهر؛ إذ أنَّ المساس بالعرض يسبب نشر الفواحش في المجتمع، وانتشار العداوة والبغضاء بين أفراده، وذهاب الألفة والمودة التي يتميز بها المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات. لذا راعى الشرع ذلك في أحكام كثيرة منها[1]:

- أنه أمر بالدفاع عن الأعراض، وإن أدى ذلك إلى الموت، بل رغب في الدفاع عن الأعراض بذكر أجر من يموت وهو يدافع عنها، فقال صلى الله عليه وسلم"من قُتل دون أهله فهو شهيد (2)".

- ومنها: تشريع حد القذف، وعظَّم الله فيه فجعله ثمانين جلدة؛ إذ اتهام أعراض المسلمين بغير حق، أو بالشك، أو حتى بعلم نفسه واثنين معه، كل ذلك جعله الشرع قذفًا يحد عليه صاحبه؛ إذ أنَّ تلويث الأعراض بالكلام فيها أمر عظيم عند الله حتى وإن كان بحق.

بل من رأى يقينًا مع وجود ثلاثة معه واكتمال حد الشهادة لم يوجب الله عليه أن يخبر بذلك؛ بل إنَّ الستر أولى للمذنب وللشاهد وللمجتمع.

- ومنها: أنه حرَّم الخلوة بالأجنبية؛ لأنَّه ما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما.

حفظ المال:

وهو من الضروريات الخمس الهامة؛ إذ أنَّ الحياة لا تقوم بغير مال.

ولما كان المال هو عماد الحياة ألزم الله بالحفاظ عليه وحفظه وعدم تعدي الحدود فيه، وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان بعض الأفراد بهذا المال، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظام الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي، وغير ذلك، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، وذلك على النحو التالي[2]:

- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية قال تعالى {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا

1 «الرسالة الندية في القواعد الفقهية» (ص25)

2 «الرسالة الندية في القواعد الفقهية» (ص25)

وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)} [الملك: 15]، وقال تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)} [الجمعة: 10].

- ومنها: أنه حث على العمل ورفع منزلته؛ إذ هو من صفات الأنبياء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "(1).

- ومنها: منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير؛ وذلك لأنَّ المال مال الله وأنَّ الفرد مستخلف فيه ووكيل قال تعالى {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (7)} [الحديد: 7]، وقال تعالى {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33]؛ ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع.

- ومن ذلك: الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى ينتفع به صاحبه وينتفع به المجتمع، وبناء على ذلك حرَّم الإسلام حبس الأموال عن التداول، وحارب ظاهرة الكنز، فقال تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34)} [التوبة: 34].

- ومن ذلك: شرع الله حد السرقة بقطع اليد إذا امتدت لمال الغير بدون وجه حق.

- ومنها: جعل الدفاع عن هذا المال هو طريق الشهادة إن مات صاحبه وهو يدفع عن ماله، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "من قُتل دون ماله فهو شهيد"(1).

- ومنها: حرم أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)} [النساء: 29].

- ومنها: تحريم الربا لما فيه من أكل أموال الناس بغير حق قال تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)} [البقرة: 275].

- ومنها: حرَّم تبارك وتعالى القمار والميسر لما فيه من المجازفة بهذا المال، فقال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)} [المائدة: 90].

- ومنها: حرَّم الإسراف والتبذير في هذا المال، فقال تعالى {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)} [الأعراف: 31]، بل جعل المسرفين والمبذرين من إخوان الشياطين، فقال تعالى {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27)} [الإسراء: 27].

المحاضرة 8: تفصيل الحاجيات والتحسينيات

الحاجيات [1]:

مرتبة الحاجيات يقع فيها أكثر الإشكالات، فعليها مدار تحديد الضروريات والتحسينيات، فما فوقها هو الضروريات، وما دونها هو التحسينيات؛ فإذا تحدد معنى الحاجة فما فوقها هو الضروري، وما دونها هو التحسيني؛ ولذا فهي معترك علمي فقهي سياسي.

والحاجيات: هي التي يحتاج الناس إليها احتياجًا لا يبلغ إلى حد الضرورة، ولكن فقدهم لها ينشأ عنه ضيق وحرج ونكد، ومن شأن الاستمرار في فقدها واختلالها إلحاق الضرر بالضروريات.

وعرفها الطاهر بن عاشور فقال: هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري[2]

الأدلة عليها:

قال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6]، وقال جل شأنه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ويمثل لها الأصوليون بالبيوع والإيجارات، والسلم، والقراض، والمساقاة ؛ ومثالها في حفظ الدين: ضبط تفاصيل العبادات التي لو غابت تحدث بلبلة وغموضًا، وتفتح باب التكاسل لدى المكلفين.

ووضع الرخص في أوقات الضيق والحرج، والتي تخفف عن المكلف، وترفع عنه المشقة، ولولاها لعمد الناس إلى ترك كثير من العبادات والتكاليف حال الحرج كالفطر للمريض وللمسافر، والتيمم عند تعذر الماء، والجلوس في الصلاة لمن لا يقوى على القيام.

ومثالها في حفظ النفس: مشروعية التوسع في الاستمتاع بالطيبات من الطعام والشراب والملبس، فهذا ليس ضروريًّا لبقائها، ولكن قد يسبب غيابه حرجًا ومشقة، قال العز بن عبد السلام: فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات[3]

---

1 «جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (4/ 211)

2 مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور (276)

3 قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (2/ 71).

ومثالها في حفظ النسل: إقامة العلاقات الزوجية والأسرية على أسس متينة ومحكمة، ونظام كامل، فاختلال هذه الأحكام لا يفضي مباشرة إلى تعطيل النسل، لكنه يؤدي لإلحاق الضرر بحفظ الكيان وهو الأسرة.

ومثالها في حفظ العقل: تزويده بالعلم، وصقله بالفكر والنظر والتدبر، وإخراجه من الجهل والغفلة المؤدية بعد حين إلى إلحاق ضرر بالضروريات.

فالحاجيات مكملة للضروريات بدفع ما يمسها ويؤثر فيها، ولو من بعد.

قال الشاطبي: فالأمور الحاجية إنما هي حائمةٌ حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات[1]

قاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[2]

هذه القاعدة قد قررها الجويني رحمه الله وتابعه الناس على ذلك، وهذه القاعدة يتم الاستدلال بها كثيرًا في النوازل العامة.

بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيءٍ، ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ» (1)، وبعض الفقهاء يعللون جوازه بحاجة الناس إليه.

التحسينيات:

هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش مطمئنة، مرغوبًا في الاندماج فيها والتقرب منها، وهي المتممات للأشياء [3]

1 الموافقات للشاطبي (2/ 32).

2 البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني (2/ 82).»

3 مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (277).

ويدخل في التحسينات: كل مصلحة ومنفعة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، ولكن فيها نوع إفادة للناس[1]

ويمكن القول بأن التحسينا ت هي: الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي تقع موقع التحسين، والتزيين، والتيسير، وتجنب الأحوال المدنسات.

فالعبد ليس مضطرًا للتحسينات، ولا محتاجًا إليها حاجة كبيرة، ولا تختل حياته بفقدها، ولا يقع في مشقة وحرج بتركها، ولكنها أمور مكملة كما نسميه الآن من المكملات.

ويمثل العلماء لها بنوافل العبادات، وآداب المعاملات، ومحاسن العادات والفطرة، وآداب الأكل والشرب من التسمية، والأكل باليمين ونحوهما، والنهى عن القزع، والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، والأمر بالطهارة وترك النجاسات، والختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، ومظاهر الجمال والتزيين عمومًا من غير إسراف، فكل هذا يدخل في المصالح التحسينية التي اعتبرها الشرع، فالمحافظة عليها يزيد الإنسان ويضفي على الحياة كمالًا وجمالًا وسموًّا، ولا شك أن هذا مما قصدت إليه الشريعة، ولعلك لو تأملت قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[2] لفهمت المقصود.

والولي من واجبات النكاح وشروطه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍّ»، ومنها قص الشارب، وهو من المستحبات ومن التحسينات، ومنها إزالة النجاسة وهي شرط للصلاة وهي من التحسينيات، ومن هنا تعلم أن الشرع الحنيف ما ترك مصلحة إلا ودلنا على الاهتمام بها وحفظها، سواء كانت من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وما ترك مضرة أو مفسدة إلا وحذرنا منها ونهانا عنها.

العلاقة بين الأنواع الثلاثة:

التحسينيات مكملة للحاجيات، والحاجيات مكملة للضروريات، فكل درجة أقل تعتبر مكملة لما فوقها؛ فالمصالح التحسينية خادمة للمصالح الحاجية، والضرورية، والمصالح الحاجية خادمة للمصالح الضرورية.

1 مدخل إلى مقاصد الشريعة للدكتور الريسوني (99).

2 إسناده صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (273)، وأحمد (2/ 381) وغيرهما من حديث أبي هريرة، وله شاهد يقويه.

قال الشاطبي: إن كل حاجيٍ وتحسينيٍ إنما هو خادمٌ للأصل الضروري، ومؤنسٌ به، ومحسنٌ لصورته الخاصة، إما مقدمةً له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كلِ تقديرٍ، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته [1]

رتبة الضرورات والحاجيات [2]

ثم ينقسم أقسامًا أخر، باعتبار قوته وضعفه. فمنه ما يقع في رتبة الضرورات، ومنه ما يقع في رتبة الحاجات، ولا ينتهي إلى رتبة الضرورات. ومنه ما يقع في رتبة التحسينات والتزيينات

- فأما الواقع في رتبة الضرورات، فكحفظ القواعد الخمسة التي ذكرناها، فلا تنفك شريعة أريد بها صلاح الخلق من حفظها، فلابد من حفظ الدين، وهو الأصل، قال الله تعالى: {وقاتلوا المشركين}. وقال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله). وحفظ الله تعالى النفوس بشرعية القود، قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب}. وحفظ الله تعالى الفروج بشرعية الحدود، وتغليظ الأمر فيها، فشرع الرجم تارة، والجلد أخرى، مع الوعيد العظيم في الآخرة. وكذلك حفظ الأموال بقوله: {[والسارق] والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله}. وحفظ العقول بقوله {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون}؟
- وأما يقع [منه] في رتبة الحاجات، ولا ينتهي إلى أبواب الضرورات، فمثاله: تسليط الولي على تزويج الصغير، فإنه لا ترهق إليه ضرورة النكاح، ولكن قد تدعو إليه الحاجة إلى اشتباك العشائر، وحصول التظاهر بالقرابات. [وكذلك] عندي شرعية المساقاة والقراض، فإنه من أبواب الحاجات، فإنه لا يتأتى لكل أحد تثمير ماله بيده، إما لعجزه أو لجهله. ولو أثبت للمنصوب للتجارة حق، [وهو] يستحقه، ربح أو خسر، فقد لا يجد جده، فدعت حاجة التجر إلى تجويز ذلك، وإن كان فيه نوع من الغرر.

1 الموافقات للشاطبي (2/ 42).

2 «التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه» (3/ 120)

وقد عد بعض العلماء من مراتب الحاجات شرعية الإيجارات، وليس كذلك عندنا، فإن الضرورة تدعو إلى ذلك، ولو منع الخلق الإيجارات، لتداعي إلى جميعهم الفساد، فهو كالبيع الذي لابد للخلق منه. وسيأتي لهذا مزيد تقرير بعد هذا.

- الرتبة الثالثة: ما يقع في مرتبة التزيينات والتحسينات، ولا ينتهي إلى أبواب الحاجات. وهذا بمثابة رد شهادة العبد، وسلب المرأة منصب الولاية في النكاح، فإن هذا لا يظهر التحاقه بقواعد الحاجات. ولكن يظهر وقوعه في قسم التحسينات والتزيينات، إذ تولي المرأة عقد النكاح مشيرٌ إلى قوة الشبق وشدة الشهوة، وذلك يناقض ذات الخفرات. وكذلك سلب العبد منصب الشهادة، بناء على خسة حاله ونقصان درجته، فلا يليق به أن يعطى المناصب السنية. هذا من باب التحسين.

ومن هذا القبيل منع بعض العلماء بيع النجاسات، لأن النجس مستخبث مستقذر، وجواز بيعه يدل على إقامة وزنٍ له. ولا يليق ذلك بالعادات.

- والمرتبتان السابقتان يتعلق بأذيال كل واحد منهما ما هو كالتتمة والتكملة.

ومن هذا القبيل شرعية التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تلوح فيه شدة حاجة، ولكنه مكملي، إذ المقصود منه التتمة، وحظ مستحقه منه شفاء الغليل، وذلك يحصل بالمماثلة من غير زيادة ولا نقصان، حتى قال صلى الله عليه وسلم: (المرء مقتول بما قتل به). فقد راعى الآلة في المماثلة، وكذلك في صفة القتل. كل ذلك تتمة لحكم القاعدة، ولو فقد ذلك لم تبطل القاعدة بحال.

- وأما التتمة في قاعدة الحاجات، فقولنا: لا تزوج الصغيرة إلا من كفء ومهر المثل. فإنه لا يظهر وجه الحاجة لذلك، كما ظهر في أصل التزويج. ولا يمكن تعليل منع المرأة عقد النكاح بالإضافة إلى فتور رأيها ونقصان بصيرتها فإنه لو أمكن ذلك لوقع في رتبة الحاجات، ولكنه لما بطل العقد عندما تزوج نفسها من كفء، دل على بطلان ذلك. وكذلك اشتراط الشهود في النكاح يظهر منه أنه من تتمة القاعدة، وليس من أصلها. فإن قيل: فلعله إنما اشترط الشهود للثبوت عند النزاع. قلنا: ليس كذلك، فإنه لو كان هكذا، لجاز الإشهاد على الإقرار [لسبق] العقد. وهذا لا يصح عند الشافعي وأبي حنيفة بحال. ولا يصح عند مالك بعد الدخول. دل ذلك على أنه طلب لتفخيم أمر النكاح، والميز بينه وبين السفاح. إذا المعتاد في السفاح

الاستسرار به والإخفاء، فقصد الشرع أن يكون النكاح على خلاف ذلك. ولهذا قال: (اجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالغربال).

(ونهى عمر عن نكاح السر)، لأنه يفوت فيه مقصد الفرق بينه وبين السفاح، فقد: (أتى بنكاح لم يشهد فيه إلا واحد، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت قدمت فيه لرجمت).

هذا بيان حقيقة المناسب ومراتبه ومتعلقاته. التي يسند المعلل الحكم إليها، أمرٌ يرجع إلى»

المحاضرة 9: علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية.

«تعريف القرآن» :

لغة: "قرأ"[1]: تأتي بمعنى الجمع والضم، والقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، والقرآن في الأصل كالقراءة: مصدر قرأ قراءة وقرآنًا. قال تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} 1. أي قراءته، فهو مصدر على وزن "فُعلان" بالضم

وقد سُمي به الكتاب المنزل على النبي محمد ﷺ، حتى أصبح اسمًا خاصًا له.

يطلق لفظ "القرآن" على كامل الكتاب، أو على أي جزء منه، مثل آية واحدة، بدليل قوله تعالى: **"وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا"** ويرى بعض العلماء أن تسميته "قرآنًا" ترجع إلى كونه يجمع خلاصة الكتب السماوية والعلوم جميعًا، كما أشار القرآن في آيات مثل قوله تعالى : **"تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"** و{مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}. ؛ أما رأي بعض العلماء بأن "القرآن" ليس مشتقًا من "قرأ"، بل من "قرن" أو "القرائن"، فرأي غير راجح، والأصح أنه مشتق من "قرأ."

«تعريف القرآن اصطلحا» :

هو كلام الله المنزل على نبيه «محمد» صلى الله عليه وسلم المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة «الفاتحة» إلى آخر سورة «الناس»

شرح و إيضاح العريف [2] :

وقد خرج بقولنا: المنزل على نبيه «محمد» المنزل على غيره من الأنبياء كالتوراة، والإنجيل والزبور والصّحف.

وخرج بالمعجز بلفظه المتعبد بتلاوته الأحاديث القدسية على الرأي بأن لفظها من عند الله، فإنها ليست معجزة ولا متعبد بتلاوتها.

---

1 «مباحث في علوم القرآن لمناع القطان مناع بن خليل القطان (ت 1420ه) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م» (ص15)

2 «المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت 1403ه) ، مكتبه السنة – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م (ص21)؛ «المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره : د. محمد علي الحسن، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، د. محمد عجاج الخطيب (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة)، موسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م» (ص14):] [«الواضح في علوم القرآن» (ص15)

وخرج بقولنا (المنقول بالتواتر ... الخ) جميع ما سوى القرآن المتواتر من منسوخ التلاوة.

والقراءات غير المتواترة سواء نقلت بطريق الشهرة كقراءة «ابن مسعود» في قوله تعالى في كفارة الأيمان فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ [سورة المائدة: 89] بزيادة متتابعات، أو بطريق الآحاد مثل قراءة: متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان [الرحمن: 76] بالجمع فإنها ليست قرآنا؛ ولا تأخذ حكمه.

ثم إن العلماء بحثوا في الصّفات الخاصة ب «القرآن» فوجدوا أنها تنحصر في الإنزال على النبي صلى الله عليه وسلم والإعجاز، والنقل وبالتواتر، والكتابة في المصاحف، والتعبد بالتلاوة، فرأى بعض العلماء زيادة التوضيح والتمييز، فعرفه بجميع هذه الصفات كما ذكرنا آنفا.

واقتصر بعضهم على ذكر الإنزال على النبي، والإعجاز، لأن ما عداهما من الصفات ليس من الصفات اللازمة، لتحقق القرآن بدونها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا في تعريفه: «هو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز».

القرآن الكريم ؛ أصل الإدراك والاعتبار لمقاصد الشريعة

إذا كان من المعروف أن القرآن يمثل الأساس للشريعة الإسلامية وأصلها، فإنه من الضروري للباحث عن مقاصدها والطامح لتحقيق أهدافها أن يستكشف المقاصد التي تتضمنها أصولها، والتي تتجلى في مصدرها الرئيسي، وهو كتاب الله ؛ قال الشاطبي رحمه الله: ((إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميرَه، وأنيسَه، وأن يجعله جليسَه على مَرّ الليالي والأيام.))[1]

لذا، فإنه من غير المقبول أن يتجاهل من يدرس مقاصد الشريعة المصدر الأساسي لها، وهو القرآن الكريم، لأنه بتجاهله لهذا المصدر يفقد الكثير من المقاصد العامة والخاصة

1 الموافقات: 3/346.

للشريعة. فالقرآن هو الأساس الذي تستند إليه جميع الأصول الأخرى مثل السنة والإجماع والقياس وغيرها من أصول التشريع.[1]

بعض الآيات الدالة على كليات الشريعة ومقاصدها العامة

أ - مقصد رفع الحرج: وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ؛ وهذا واضح في أن ((رفع الحرج)) من مقاصد الشريعة الإسلامية.

مقصد النهي عن الفساد والإفساد:

هو أحد المقاصد العامة التي تم التأكيد عليها في القرآن الكريم. يُعتبر هذا المقصد من الأهداف العظيمة للشريعة، حيث حذر القرآن من الإفساد في الأرض، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. وقد أشار إلى ذلك في حديثه عن شعيب، حيث قال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. وأوضح سبحانه أنه لا يحب المفسدين، ولا يرضى عن الفساد، وقد رتب عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة على من يقوم بذلك، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

بعض مقاصد الأحكام الشرعية منصوصة من حيث ثمرتها وفائدتها :

تتناول نصوص القرآن وهي كثيرة البيان لمقاصد الأحكام الشرعية وحمها وثمرتها وغاياتها وعلى سبيل المثال:

- في الصلاة، ورد في القرآن: ﴿إِنَ الصَّلَوةَ تَنْعَى عَنِ الْفَحْمَةِ﴾.
- وفي الزكاة، جاء في الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَلِمْ صَدَقَةَ تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِيهِم بِهَا﴾.
- كما تم الإشارة إلى الحج في قوله: ﴿وَأَذِن فِي النَّاسِ بِأَجوجْ يَأْتُلَ يجَالًا وَعَ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْنِينَ مِن كُلِّ فَجْ عَمِيقٍ﴾.
- وفي الصيام، نجد الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّكُمْ تَنَّوُنَ﴾.

1 انظر: روضة الناظر: 1/177، والموافقات: 3/42

- كما تم ذكر الوضوء، حيث جاء في الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُلَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.
- وفي موضوع القصاص، ورد: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. كما تم تناول العفو في قوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.
- وفيما يتعلق بحد السرقة، نجد: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.
- كما تم الإشارة إلى تحويل القبلة في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾.
- وفي الجهاد، نجد: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّٰلِمِينَ﴾. كما تم ذكر أهمية القوة في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.
- كما تم تناول موضوع العدل في التعدد، حيث جاء: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾.
- وفيما يتعلق بكتابة الدين، نجد: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾.
- كما تم الإشارة إلى تحليف الذميين في الشهادة: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ﴾.
- وفيما يخص تحريم الخمر، نجد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.
- كما تم الإشارة إلى أهمية العدل في القسمة: ﴿مَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ﴾.
- وتظهر الأمثلة في القرآن الكريم بشكل واضح، حيث يوضح الله مقاصد أوامره ونواهيه، مما يعكس عظمة هذا الكتاب. كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾.

- وأكد الله على أهمية القرآن كوسيلة للتذكير والهداية، حيث قال: ﴿هَذَا بَ ٰ نَّسِ وَلِيُنْذَرُواْ بِهِ، وَلِيَعْلَمُوَا أَنَّ ٰ هُوَ إِلَ ٰ هٌ وَعِدٌّ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الْأَلْبَ ٰ بِ﴾.
- كما بين الله المقصد من بعث الأنبياء والرسل، حيث قال: ﴿رُّسُلًا بَشِرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. وهذا يبرز عظمة الخلق وأهمية الأمور الكونية، مما يعكس حكمة الله في هذا العالم.

السنة ومقاصد الشريعة الإسلامية

السُّنَّة: لغة واصطلاحًا:

السُّنّة؛ في الأصل: السِّيرة والطريقة الطريقة حسنة كانت أم سيئة، قال في لسان العرب "السنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة. قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها

وسننتها سنا واستننتها سرتها، وسننت لكم سنة فاتبعوها، وفي الحديث "من سن سنة حسنة" إلخ يريد عملها ليقتدَى به فيها. وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه[1].

وفي الاصطلاح: يراد بها عند الإطلاق: قولُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وفِعلُه، وتقريرُه مما لَم ينطِقْ به الكتابُ العزيزُ صَريحًا [2]

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، رواه مسلم.

السنة في لسان أهل الشرع [3]:

تتباين دلالات كلمة "السنة" في لسان أهل الشرع بناءً على الأغراض التي يسعون لتحقيقها من أبحاثهم. فعلى سبيل المثال، يركز علماء أصول الفقه على دراسة الأدلة الشرعية، بينما يهتم

---

1 "تاج العروس" 35/ 230.

2 «حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي: عبد القادر بن حبيب الله السندي ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ؛ الطبعة: السنة الثامنة - العدد الثاني - رمضان 1395هـ سبتمبر 1975م» (ص90)

3 الحديث والمحدثون عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية : محمد محمد أبو زهو رحمه الله ، الطبعة: الأولى 1378 هـ - 1958 م مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية» (ص8)

علماء الحديث بنقل ما يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. من جهة أخرى، يركز علماء الفقه على استنباط الأحكام الشرعية مثل الفرض والواجب، والمندوب، والحرام والمكروه. أما المتخصصون في الوعظ والإرشاد، فيعيرون اهتمامًا خاصًا بكل ما أمر به الشرع أو نهى عنه. لذا، يختلف مفهوم السنة بينهم، وقد يحدث اختلاف حتى بين علماء الطائفة الواحدة.

يستخدم علماء الأصول مصطلح السنة للإشارة إلى أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، بينما يعتبر بعض الأصوليين أن السنة تشمل ما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز أو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك، كما في جمع المصحف وتدوين الدواوين. ويستند هذا الاستخدام إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه مسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"، وهو ما يتبناه أيضًا بعض المحدثين.

أما علماء الفقه، فيرون أن السنة تعني الطريقة المتبعة في الدين دون فرض أو وجوب. بينما يعتبر علماء الوعظ والإرشاد أن السنة هي ما يقابل البدعة، فيقولون إن الشخص "على سنة" إذا اتبع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان ذلك منصوصًا عليه في الكتاب العزيز أم لا، ويُقال إنه "على بدعة" إذا خالف ذلك.

وعلماء الحديث، وفقًا لرأي الأغلبية منهم، يرون أن السنة تشمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، بالإضافة إلى صفاته الخلقية والخلقية وسيرته ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة، مثل تحنثه في غار حراء وحسن سيرته. فهذه الصفات تُظهر ما كان عليه من أخلاق كريمة وأفعال حسنة، كما في قول خديجة أم المؤمنين له صلى الله عليه وسلم: "كلا والله لا يخزيك الله أبدا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق". كما أن كونه أميًا لا يقرأ ولا يكتب، وسمعته بالصدق والأمانة، تُعتبر من صفات الخير التي تُعزز من إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم، كما حدث مع هرقل في حديثه المعروف. وبالتالي، فإن السنة بهذا المعنى تُعتبر مرادفة للحديث النبوي في نظرهم.

السنّة وإدراك المقاصد وبيانها

أوضح العلماء رحمهم الله وظيفة السنّة النبوية من خلال تقسيمها إلى ثلاثة أقسام [1]:

١ - **سنّة تتو افق مع القرآن الكريم وتؤكده:** هذا القسم جاء بموافقة القرآن دون زيادة أو نقصان، كما في قوله: (بني الإسلام على خمس ...)، ثم ذكر ما ورد في القرآن من قبل الشهادتين وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة ،وصوم رمضان والحج.

٢ - سنة توضح القرآن: تخصص عمومه، وتقيد إطلاقه، وتبين مجمله، وتوضح مشكله. وهذا القسم شائع وكثير، مثل الأحاديث القولية والفعلية التي بينت هيئات الصلاة ومقادير الزكوات وغيرها.

٣ - سنة مستقلة: جاءت بأحكام لم يرد ذكرها في القرآن، مثل النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

والسنّة بأقسامها الثلاثة المذكورة ضرورية لفهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك للأسباب التالية: ١ - أن الشريعة مبنية على الكتاب والسنّة، والمقصود بمقاصد الشريعة هو مقاصد الكتاب والسنّة. إذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنّة، فقد أغفل جزءاً من الشريعة ولم يتعرف على مقاصدها، لأنه لا يمكنه معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة، كتاباً وسنّة. ٢ - أن السنّة توضح المراد من الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وهذا يشمل بيان مقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على مقاصدها، كما يشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن. ومن الأحكام التي وردت في القرآن، وبيّنت السنّة مقاصدها، حكم النكاح، حيث جاء في القرآن بيان بعض مقاصده كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. وجاءت السنّة ببيان مقاصد أخرى لم تذكر في القرآن، حيث قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج). وكما بينت السنّة المقصد من الاستئذان المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. فالآية تشير إلى أن الاستئذان خير، ولكن لم يُبين فيها وجهُ الخيرية، بينما بينته السنّة

1 انظر: الإحكام للآمدي: 1/169 ، انظر: الرسالة للشافعي ص 91 وما بعدها، والطرق الحكمية ص 3/1، وإعلام الموقعين: 2/307.

(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر). قال الشاطبي: ((وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنّة فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنّة)).

تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

الإجماع لغة: مادة جمع، الجيم والميم والعين أصل يدل على تضام الشيء، ومنه «الإجماع» بمعنى الإعداد والعزيمة على الأمر إذا تعدى بنفسه، كقوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} [يونس: 71]، أما إن تعدى بحرف الجر «على» فيكون بمعنى الاتفاق. يقال: أجمعوا عليه إذا اتفقوا عليه، وهذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه [1]

الإجماع اصطلاحًا: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصر [2]

الإجماع ومقاصد الشريعة

تتجلى أهمية الإجماع في المقاصد من جوانب عدة، حيث يُعتبر الإجماع مصدراً رئيسياً لفهم المقاصد. كما تمت الإشارة سابقاً، فإن معرفة مسالك العلة تُساعد في استنباط أبواب المقاصد، ومن أبرز هذه المسالك هو الإجماع. وتعتبر المقاصد المتفق عليها أقوى وأكثر رسوخاً من تلك التي يحدث فيها خلاف، مما يمنحها أهمية خاصة في عمليات الترجيح بين المقاصد.

تكشف أهمية الإجماع في المقاصد عن اتجاهين رئيسيين:

- الأول هو دوره في التعرف على المقاصد
- والثاني هو تأثيره في تقوية تلك المقاصد على الجانب الآخر

يعتبر فهم المقاصد ضرورياً أيضاً في سياق الإجماع، وهو ما يظهر من خلال نقطتين:

1. لا يمكن انعقاد الإجماع إلا بتوافق جميع مجتهدي الأمة، لذا يُعتبر الاجتهاد شرطاً أساسياً لتحقيق الإجماع وكذلك لاعتبار المخالفات، ويشمل ذلك معرفة مقاصد الشريعة كما أشار لذلك العديد من العلماء مثل السبكي والشاطبي. ففهم الكتاب والسنة يتطلب الإلمام

1 لسان العرب مادة ج-م-ع (8/ 75) ط دار صادر، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط دار الفكر. (10/ 179)

2 البحر المحيط للزركشي (4/ 436). «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (1/ 195)

بمقاصدهما الخاصة والعامة، كما تم توضيحه في مباحث سابقة. وبالتالي، فإن معرفة المقاصد تُعد متطلباً أساسياً للاجتهاد، والاجتهاد بدوره شرط لتحقيق الإجماع.

2. قد يعتمد الإجماع على نصوص من الكتاب والسنة، أو على اجتهاد قائم على مقاصد الشريعة ومصالحها. في هذه الحالة، يصبح فهم المقاصد ضرورة ملحة، إذ لا يمكن بناء الحكم إلا على ما يُستخلص من مقاصد الشارع ونصوصه.

القياس ومقاصد الشريعة

القياس لغة

للقياس في اللغة عدة معان مترادفة ومتماثلة وهي: التقدير، التسوية، والمماثلة

قيس: قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا.، والمقياس: **المقدار** والقيس: **القدر** [1]

وفي المعجم ورد أن القياس : رد الشيء إلى نظيره و (في الفقه) حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما كالحكم بتحريم شراب مسكر حملا على الخمر لاشتراكهما في علة التحريم وهو الإسكار[2]

ق ي س: قاسه بغيره وعليه، أي على غيره يقيسه قيسا، وتعديته بإلى أصح من الباء في قول المتنبي:

(بمن أضرب الأمثال أم من أقيسه ... إليك وأهل الدهر دونك والدهر)] [3]؛

إذن: يدور معنى لفظ القياس حول معاني عدة ولعل أهمها في الاصطلاح لفظين هما [4]:

-التقدير: والمعنى معرفة القدر لشيء بواسطة شيء آخر، كتقدير الثوب بالذراع لمعرفة طوله.

-المساواة: وهي أقرب إلى مقارنة الشيء بالشيء لمعرفة مدى تساويهما ومنه مقارنة الثوب بالثوب لمعرفة مدى التساوي وهاته التسوية حسية ملموسة، ويقابل ذلك التسوية المعنوية لمساواة فلان بفلان في الفضل والعلم فهذا تقدير معنوي.

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ (6/ 187)؛ _ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة (2/ 770).

(2) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / وجماعة؛ دار الدعوة، (2/ 770)

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية (16/ 416)

(4)يراجع بذلك كتاب الواضح في أصول الفقه محمد الأشقر دار النفائس الطبعة الثالثة جزء 1 صفحة 237 238

والتعريف المختار: " إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[1]

- **ومعنى الإثبات:** سواء إثبات لمثل الحكم [2] أو إثبات نقيض الحكم [3]، مثال عن العكس: حديث" في بضع أحدكم صدقة" وقيل الإثبات هي النسبة بين الأصل والفرع ولها وجوه [4]
- **قوله (مثل):** المثل المشابهة لا المطابقة بين الوضعين؛ ومثل تفيد إخراج قياس العكس **والمثل:** يفيد ظنية الوضع الثاني (الفرع) بخلاف حكم الأصل الواقع حكمه أصالة، مع أنه يتصور وقوعه اجتهادا ونظرا من المجتهد بطريق القياس والإجماع، والأمر في كون المقيس عليه قد يكون قياسا أو إجماعا مختلف فيه كما سيلي في المحاضرات التالية.
- قوله **(حكم الأصل):** الحكم هنا بإطلاق فقد يكون شرعيا ويشمل اللغويات والعقليات على خلاف في ذلك، **و(الأصل)** المحل الذي ثبت له الحكم نصا.

- **(الفرع)** المحل الذي يراد تقدير حكمه من الأصل.
- **(العلة)** الجامع بين الفرع والأصل ومناط الحكم.
- **(لاشتراكهما في علة الحكم)** قيد للاحتراز من كون الحكم في الفرع ثبت بنص أو إجماع، ومثال ثبوت حكم الفرع بالنص: تحريم النبيذ بحديث (كل مسكر حرام) فمن أثبت تحريمه بهذا ليس له أن يقيس إلا أن يقع قياسه استئناسا وإضافة لمنصوص أو دليل آخر من الأدلة.

---

(1)أورده في المهذب في أصول الفقه المقارن د عبد الكريم النملة مكتبة الرشد الرياض الطبعة 1 1420 هـ، 1979 م، الجزء 4 ص 1835

(2) قال الباجي في (الفصول): [قياس التسوية جائز عند المالكية خلافا لقوم، كما تقول: سوى الشرع في الطهارة بين الجامد والمائع [في النية]، فيستوي في النية جامدها ومائعها، كما أن ما لا يشترط النية في جامده لا يشترط في مائعه، كإزالة النجاسة. احتجوا بأنه قياس الشيء على ضده، وشأن القياس المماثلة. وجوابهم: أنهما سواء في اشتراط النية، وإنما اختلف محلها]؛ _ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م (8/ 3643).

(3)قياس العكس، وهو إثبات عكس شيء لضده لتعاكسهما في العلة كحديث مسلم: "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر"؛ مسلم في الزكاة "ج3/ 82"، وأبو داود في الأدب "ج4/ 362". وقيل:" هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم كما سبق تحقيقه."؛ _الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 185)

(4)[جهة الإيجاب، جهة النفي، على سبيل القطع، الظن مثال: الإثبات الموجب: الضرب على التأفيف بجامع الأذى فيكون حراما. ومثال: الإثبات السالب: الكلب نجس فلا يصح بيعه كالخنزير بجامع النجاسة. ومثال: القياس في القطعي: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء والقطيعة هنا لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل ومثال: القياس في الظني: قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الكيل، والظنية في كون الفرع ليس بأولى ولا مساوي.]؛ _ يراجع= =المهذب في أصول الفقه المقارن د عبد الكريم النملة مكتبة الرشد الرياض الطبعة 1 1420 هـ، 1979 م، للنملة عبد الكريم.

ومثال ثبوت حكم الفرع بالإجماع: ثبوت الإرث للخالة لاجتماع الصحابة عليه لا بحديث (الخال وارث من لا وارث له)

- قوله **(عند المثبت)**: المجتهد القائس مهما كان مطلقا أو مقيدا.

العلاقة بين المقاصد والقياس

من خلال تعريف القياس المتقدم، نعلم أنه يجب أن يكون للقياس علة جامعة تربط بين الفرع والأصل ؛ وتعتبر هذه العلة ركنًا أساسيًا من أركان القياس، وقد اشترط الأصوليون أن تتضمن هذه العلة على المناسبة، مما يعني أنه من خلال ترتيب الحكم عليها يمكن تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة[1].

وقد عُرفَت المناسبة بأنها "وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم وفقه تحقيق ما يمكن أن يكون مقصودًا من شرع الحكم".

وبناءً على مراعاة المناسبة في الوصف المعلل، قام الأصوليون بإبطال التعليل بالأوصاف الطردية التي تفتقر إلى المناسبة. وعند مناقشتهم لمسلك السبر والتقسيم، اعتبروا أن من طرق حذف الأوصاف الطردية هو أن يكون الوصف الذي يتم حذفه من قبل المجتهد طرديًا مما تم إلغاؤه من قبل الشارع.

1 انظر: الإحكام للآمدي: 3/202، وشرح العضد مع ابن الحاجب: 2/213، فواتح الرحموت: 2/283.

المحاضرة 10: قواعد في المقاصد الشريعة.

مفهوم قواعد المقاصد :

لا شك أن القواعد هي الاصول والأسس التي تنبني عليها الفروع الأخرى ولهذا قيل أن الأصل هو ما يبنى عليه غيره والقواعد هي الأسس المطاردة المجتمعة على لفظ بعد أن تظافرت فروعها فتكونت الاصول ونعني بقواعد المقاصد أن لمقاصد الشريعة الإسلامية وبعد إدراكها وفهمها وتيقن وجودها ومعرفه أهميتها لابد على المختص في العلوم الإسلامية وعلى الذين ينبرون للبحث والتأليف وخاصه الاجتهاد والفتوى أن يعرفوا أن هناك قواعد تضبط هذه المقاصد حتى لا تجري مجرى التساهل والتجاوزات التي من شانها أن تعود على أصول الشريعة بالمناقضة والإفساد

إن دراسة علم المقاصد لا يعني انهم من باب الترف العلمي أو انه وسيله الى الاجتزاء على الفتوى والاجتهاد بظن أن المقاصد الشرعية قد تقوم مقام القواعد والأصول بل هي لا تجاوز أن تكون منهج نظر وفكر ولهذا التفكير والمقاصد إنما هو ضبط لأصول الشريعة وفروعها وبعث للحياة فيها بعيدا عن الجمود والركود وبعيدا عن الظاهرية واللفظية ولهذا اطرد في الفقه قاعده أن الأمور بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ومبانيها

إن مقاصد الشريعة الإسلامية لابد أن تحاط بمجموعه من المبادئ والقواعد التي من شانها أن تحميها فلا تبتعد ولا تجاوز المنهج الأصولي والموجود اللغوي وتصبح مساء لكل من يريد أن يفتي في الدين على ما تشتهيه شخصيته أو هواه مفرطا في أصول الفكر المقاصد وضوابطه ولهذا لابد من أن نقف لضبط الفكر المقاصد بمجموعه من القواعد التي من شانها أن تجعله اكثر انضباطا واثرا في فروع الشريعة الإسلامية

قاعدة: أحكام الشريعة معللة تحمل مقاصد ومصالح للمكلف

القاعدة الأولى هي قاعده أن أحكام الشريعة معلله جميعها ولها مقصد ومصلحه وحكمه لنعلم أن الله عز وجل لم يخلق أي شيئا من دون حكمه وسبب وغايه وذلك

ونفس الشيء يقال أن الله عز وجل لم يشرع من الأحكام الشرعية ما لا يظهر له حكمه أو سبب أو عله تؤدي بعد ذلك الى مصلحه وفائدة ولذلك فان كثير من الأحكام الشرعية بنيت على أسباب وعلل يعرف أهل العلم واهل الاستنباط والنظر ولهذا من تمات تامل أوامر القران ونواهيه وتامل الحلال والحرام لم يلد بعد ذلك إلا حكمه وفائدة وثمره طيبه تعود على المكلف

وتعود على الإنسان وجماعته ونظام حياته وهي الأمور التي نسميها المقاصد والغايات يعلمها من يعلمها وقد يجهلها من يجهلها ولكن أهل العلم يقفون عليها

بل إن من تامل مناط التكليف ولده ينبني على أمور معقوله ومن ذلك حضور العقل والقدرة وهذان الأمران معقولان فان العاقل يفهم عن الشارع ويفهم عن الله عز وجل الخطاب كذلك انه لا يعقل أن يكون هناك تقدير عفوا تكليف بغير قدره ولهذا قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد جاء في الحديث رفع القلم عن ثلاث وما ذلك إلا لان أحكام الشريعة معلله منضبطة ولهذا ينبغي أحكام القول بان الله خلق الخلق وشرع الأحكام وفي خلقه وتشريعه الأحكام حكم وغايات ومقاصد قال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال تعالى وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين

وهذا ما اشر اليه غير واحد من العلماء لما يتحدثوا عن حكمه الله عز وجل وإرادته فهو سبحانه عز وجل الحكيم والحكيم لا يصنع إلا المصلحة ولا يمكن أن يكون في خلقه وأحكامه عبث وهذا ما تتفق عليه النصوص وادله الإجماع ومعقولات الشريعة الإسلامية فيما تطرقنا له سابقا في

بيان ادله اعتبار تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية [1]

ويراجع في ذلك قول ابن القيم رحمه الله لا يوجد حكم في الشريعة إلا وله معنى وحكمه يدركها من لديه الفهم بينما قد يخفى على من لم يتبين له ذلك[2] ؛ ومن خلال ما سبق نطرح التساهل هل معنى أن كل ما في الشريعة الإسلامية معلل ومقصد ويمكن تعليله أو تقصيده[3]

الجواب هو أن في الشريعة الإسلامية جانبا فيما يتعلق بتعليل الأحكام أما العبادات فالأصل فيها التوقف والحذر حتى يرد الدليل والأصل فيها التعبد وعدم التعقل أما المعاملات فالأصل فيها الحل والإباحة والتعقل والقياس والنظر

لماذا لان العبادات بكيفياتها وهيئاتها وإعدادها وطرقها هي امر رباني ولهذا كثير منها قد لا ندرك علته بينما قد تدرك بعض الحكم والأسرار ولهذا قالوا في العبادات أنها معلله بالتعبد لا بالتعقل بينما معاملات الناس فالأصل فيها التعقل والاستصلاح والنظر وهذا الاستثناء فيما يتعلق

1 يراجع في ذلك المحصول للإمام الرازي دار الكتب العلمية بيروت سنه 1988 الجزء 2 ص 328

2 يراجع إعلام الموقعين الجزء 2 ص 86.

3 الموافقات 2/ 300 - 310 ، وانظر الاعتصام للشاطبي أيضاً 2/ 132 - 133 طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - د.ت.

بالعبادات لا يضر بأصل القاعدة التي ذكرناها وهي أن أحكام الشريعة معلله تحمل مقاصد ومصالح قال ابن القيم رحمه الله بالجملة فلشارع في أحكام العبادات أسرار لا تستطيع العقول إدراكها بدقه رغم أنها قد تفهم بشكل عام [1]

وهذا يفسر أن بعض العبادات في تفاصيلها مثل الهيئات والميقات والكيفية وطريقه الأداء قد لا يفهم منها عله وهدف إنما هي إرادة الله والشارع الحكيم في ذلك والأصل في ذلك التعبد وقد يبحث بعض الناس قضيه الحكمة في هذا الموضوع وهذا لا باس به حيث نصت بعض الآيات القرآنية فيما يتعلق بالصلاة وهي فريضه وعباده إلا أنها اقتلت مشروعيتها لغايات وأهداف منها النهي عن الفحشاء والمنكر وقد قال تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وفي هذا الأمر فأئده للفرد والمجتمع وهي صيانه النفس وصيانه الصحة وحمايه الجماعة كما إن الصلاة شرعت بمعنى الذكر وقد جاء في القران أن من فوائد الذكر هدئه النفوس وطمأنينة القلوب قال تعالى الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله إلا بذكر الله تطمئن القلوب وإنما شرع هذا في ارتباط الصلاة بالذكر

ونفس الشيء يتعلق الزكاة وعباده الزكاة فلها من الفوائد الكثير الكثير من الناحية الاقتصادية ومن الناحية تكافل الاجتماعية وكذلك عباده الصوم إلا شرعت لأجل تهذيب النفس وترتيبها وتأديبها وترقيتها والسلوك بها الى اعلى درجات المخافة والتقوى والمراقبة لله عز وجل وهذا في نفس بنفسه يعتبر حكمه ومقصد وقد جاء في الحديث إن الصوم جنه كما في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [2]

ونفس الشيء يتعلق بالحج وفوائده العظيمة فهي عبادات إلا أنها تدرك فيها الكثير من الحكم والأسرار والغايات، وكلها تخدم مقاصد كلية في الشريعة الإسلامية في الحج عبادة إلا أن في معانيه الاجتماع على الخير وعلى الذكر. على الجهاد بالنفس والمال والسعي لتطهير النفس من الشهوات والرقي بها الى أفضل معاني الحقيقة والإيمان يراجع في ذلك تفسير قوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجال [3]

1 إعلام الموقعين الجزء الثاني صفحه 107

2 كشف المغطى من الألفاظ الواقعة في الموطأ، ص 17

3 «التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ؛ 17/246

وفي السياق ذاته، يوضح ابن القيم قائلاً: "من مزايا الشريعة أن الوضوء يتضمن غسل الأعضاء الظاهرة والمكشوفة، ويكون الوجه هو الأحق بهذا الفعل، فهو يُظهر نظافة الشخص وبهاءه، ويعكس نظافة القلب. يلي ذلك اليدان، اللتان تُستخدمان في العمل والتناول، لذلك هما أيضاً بحاجة إلى النظافة بعد الوجه. أما الرأس، كونه مركز الحواس وأعلى أجزاء الجسم، فهو يستحق أن يُعطى أهمية خاصة في النظافة. ومع ذلك، إذا تم فرض غسله ضمن أركان الوضوء، لكان ذلك سبباً في مشقة كبيرة وتعب شديد، لذا جاء الترخيص بمسحه كبديل عنه، مما يعكس الرحمة والتيسير"[1].

حتى الإمام الغزالي الذي يعتقد أن "مبنى العبادات على الاحتكام، ونعني بالاحتكام ما خفي علينا وجه اللطف فيه"[2].

نجده يسعى بجد لتفسير تفاصيل العبادات وتوضيح مقاصدها وعمقها. على سبيل المثال، يؤكد قائلاً: "أما الركوع والسجود، فالمقصود منهما هو التعظيم بلا شك."[3]

قاعدة : لا تقصيد إلا بدليل

من جمله ما يذكره الباحثون فيما يتعلق بقواعد المقاصد قاعده من الأهمية بمكان وهي أن التقصيد لا يكون إلا بدليل وذلك لان مقاصد الشريعة الأصل فيها اعتبارها من الشارع الحكيم ولهذا نجد نصوص القران الكريم والسنه النبوية مقصده مؤصله معلله مدلله مربوطة بأسبابها وشروطها ومن تامل أيضا نصوص القران الكريم والسنه النبوية من الناحية اللغوية وجد أن أدوات التعليل واضحة ظاهره فيما هو معلل منصوص وكثير منها قد يكون على طريق الإشارة أو الإماء والتنبيه ومنتهى ذلك فيما يعرف في علم أصول الفقه مسالك العله التي من أجلها ندرك الى الأحكام وأسرارها حتى وان خفيت علينا وذلك كله لمن تامل هو فقيهه يجده مبني على الأدلة والنصوص وكثير من الأحكام معلله قال تعالى أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهنا نصص في هذه الآية على المقصد من مشروعيه الصلاة وغايته ؛ اذن: لابد من الانتباه الى أن التقسيط لا ينبغي أن يكون عن هوى عن تشهي أو عن طريق لي أعناق النصوص عن طريق

1 إعلام الموقعين 2/95

2 شفاء الغليل ص 204 - تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.

3 إحياء علوم الدين 1/190 - دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

التحكم والمجازفة ؛ كما يقول ابن القيم: "يجب عند التعامل مع الألفاظ التي علقت عليها الشريعة الأحكام أن نحفظ ل الألفاظ حقها وللمعاني حقها، فلا نتجاوز معاني الألفاظ ولا نقصر بها."[1]

إنما ينبغي أن يكون إظهار المقاصد عن طريق الدلائل والدلالات في قضايا الفقه والتفسير والفتوى وغيرها وذلك لان مراد الله عز وجل إنما يفهم بالشرع وأدوات العقل للنظر في النصوص ولهذا نهى الشارع الحكيم أن يتقول الإنسان على الشارع وعلى الله عز وجل ما لم يقله قال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وفي هذه الآية نهي صريح عن تحميل النصوص ما لا تتحمله من المقاصد والمتحكمات لابد من النظر في الدليل ودلالته ولهذا قال الامام الشاطبي لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشريعة[2] .

اذا احدى أدوات التعليل والتقصيد هو فهم اللغة العربية ومعرفه دلالاتها وعلى ذلك الأساس نفهم نص الوحي والقران عن طريق اللغة ووضعها وسياقها

تظهر بوضوح أن اللغة العربية، بما تحمل من معانٍ ودلالات معروفة في الخطاب العربي الفصيح، هي المدخل الأساسي لفهم المقاصد. فهي لا تخرج عن نصوص الوحي، سواء كانت قرآناً أو سنة، والتي تتجلى بألفاظها ونظمها العربية. لذا، من يسعى لفهم مقاصد الشريعة، يجب أن يستند إلى نصوصها، حيث إن لسان العرب، بما يحتويه من دلالات وقواعد وأعراف، هو المرشد والناقل لذلك. ورحم الله إمامنا أبا إسحاق الذي اعتبر النوع الثاني من المقاصد "توضيح مقصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"[3].[4] ؛ كما ذكر الإمام الغزالي: "إن اللفظ يمكن أن يدل على الحكم إما من خلال صيغته وتركيبته، أو من خلال فحواه ومفهومه، أو من خلال معناه ومعقولة..." [5]

٢ - مسالك التعليل

---

1 أعلام الموقعين 1/225.

2 يراجع الموافقات الجزء 4 ص 324

3 (الرسالة) للشافعي: تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت - د.ت. ص ٥٣ فما بعدها

4 الموافقات 2/64

5 المستصفى ص 180، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية – بيروت 1413/1993

ما يخدم القاعدة السابقة فيما يتعلق بأنه لا تقصيد إلا بدليل هو منتهج العلماء في مبحث القياس المعنون تحت عنوان مسالك العلة وهذا المبحث في علم أصول الفقه من المعلوم أن الغرض منه هو إثبات علية الأوصاف وتحقيق التعليل بتلك الأوصاف ولذا تعتبر مسالك العلة إحدى طرق تقصيد الأحكام لأن كثيرا من العلل هي نفسها المقصد أو أنها خادمة لمقصد من المقاصد ولهذا كان لا بد من التحقق من تلك الأوصاف وهل تثبت العلية أم لا وبعد ذلك يتجاوز الأمر إليه أن تكون مقصودة للشارع الحكيم أو مقصودة لمقصد أعلى منه

المسلك الأول: النص

النص مسلك نقلي ومن الطرق المثبتة لعلية الأوصاف ويكون من القران والسنة؛ وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال

النص الصريح (القاطع): ودلالته على العلية قطعية وهو ما دل على العلة مع عدم احتمال غيرها وله ألفاظ دالة عليه.

-**ألفاظه (لعلة، لسبب، لموجب):** هي هاته الألفاظ أشبه بلفظ من اجل وتفيد معناها ولهذا تذكر ضمن ذلك ولعلها اقوى منها إذن فتكون بالترتيب المناسب (لعلة، لسبب، لموجب، من اجل، لأجل، كي، إذا)

- **(من أجل)** قوله تعالى ((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا)) المائدة

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» [1] وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا» [2]

(1) «صحيح البخاري» (8/ 54)؛ ونصه كاملا عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»

(2) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، (2/ 485)؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا» يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة

- **(كي)** قال تعالى (مآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ) ووجه ذلك أن (كي) تفيد العلة فالعلة في تقسيم الفيء إلا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط

-**(إذا)**: إذا وقعت موقع بمعنى الشرطية قال للرجل يسأله عن بيع الرطب بالتمر، قال ((أينقص الرطب إذا جف))[1]، فقال الرجل: نعم، ووجه ذلك المنع هو إذا جف فلا يصح لاحتمال التفاضل المحرم

مسلك الإجماع: وهو من طرق إثبات العلية للوصف الإجماع ومن الأمثلة على ذلك التالي:

-الإجماع على أن علة نهي القاضي عن القضاء وهو غضبان وهو التشويش وشغل القلب وعليه يلحق به ما مثله كالجوع والمرض مثلا.

قال اللخمي:" ولا يجلس القاضي للقضاء وهو على صفة يخاف ألا يأتي بالقضية على وجهها، وكذلك إذا حدث بعد أخذه في القضاء مثل ذلك، فإنه يقوم ويدع القضاء، وذلك كالغضب والضجر والهم والجوع والعطش والحقن، وإن أخذ من الطعام فوق ما يكفيه لم يجلس، والأصل في هذه الجملة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[2] " (3)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: ((حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدل على ألا يقضي الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه

---

(1) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، عالم الكتب، ط:الأولى - 1414 هـ، 1994 م (4/ 6): عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان: أن زيدا أبا عياش أخبره أنه، سأل سعدا ، عن السلت، بالبيضاء , فقال سعد: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر , فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟» فقالوا: نعم , قال: «فَلَا إِذًا وَكَرِهَهُ»

(2) «صحيح مسلم» (3/ 1342)

(3) «التبصرة للخمي» (11/ 5326)

قضى فأما النعاس فيغمر القلب شبيها بغمر الغشي فلا يقضي ناعسا ولا مغمور القلب من هم أو وجع يغمر قلبه))[1] .

قاعدة : ترتيب المصالح والمفاسد

عندما نتحدث عن مساله ترتيب المصالح والمفاسد انما نتحدث عن مساله التفاضل بينها عند حدوث المعارضات او الاختلافات وذلك انه قد تتعارض المصالح بينها وعند ذلك تقع المفاضلة ونفس الشيء بالنسبة المفاسد ونفس الشيء عندما تتعارض المصالح والمفاسد وان كان يظهر مبدئيا أن الأمر سهل إلا أن الأمر يحتاج الى دراسة قواعد في ذلك وذلك لان مراتب وتقاسيم المقاصد على اعتبارات ومن بين هذه الاعتبارات اعتبار الحاجه والتي أدت بنا الى تقسيمها الى ضروريات وحاجيات وتحسينات ولا شك أن الفوقية هنا للضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وكذلك نفس الشيء عندما يتعلق الأمر بالضروريات وهي الدين والنفس والعرض والنسل والمال والعقل على اختلاف في ترتيبها كما عرفنا سابقا

ولهذا نجد الامام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام يقول إن المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة وترتب الفضائل في الدنيا والأجور في الآخرة على رتب المصالح بينما تتبع الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة رتب المفاسد يراجع قواعد الأحكام الجزء الأول صفحه 24 طبعه دار المعرفة بيروت دون تاريخ؛ وبنفس المنطقي أشار وتحدث شهاب الدين القرافي عليه رحمه الله.

إن التفاضل بين المصالح والمفاسد منطلق من القران الكريم إذ أن الله عز وجل أشار في آية واحده الى مجموعه من مفاسد إلا انه اختلفت مراتب ذكرها وتسميتها مما يدل على اختلاف الأثر بعد ذلك قال تعالى وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ؛ ومن ذلك قول الله عز وجل على لساني سيدنا موسى عليه السلام لما قال مخاطبا بني إسرائيل قال أتستبدلون الذي هو أدني بالذي هو خير؛ ونجد في السنة النبوية كثيره من المفاضلات والتفضيل بين الأعمال الخيرية وقد سال الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا أي العمل أحب الى الله يا رسول الله أي العمل أفضل يا رسول الله وكان كل مره يقول الصلاة على وقتها ومره يقول بر الوالدين ومره يقول الجياد في سبيل الله وقد كثيره في ذلك ؛ ويشابه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا أخبركم بأفضل من

(1) «الأم للشافعي» (6/ 214)

درجه الصيام والصلاة والصداقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة

وفي السنة النبوية أيضا مفاضلات كثيره ومفارقات بين الذنوب نفسها فمن الذنوب كبائر وصغائر وسيئات وآثام [1]

ولهذا ظهر لعلماء الاصول كثير من المقارنات والمفضالات عندما تتعارض الضروريات أيهما يقدم وأيهم يؤخر وغير ذلك اذا الأمر بمفاسد ومسالك تتعلق بهما وها هو العز بن عبد السلام يقول مفسده فوائد الأعضاء والأرواح اعظم من مفسده فوات الأبضاع ومفسده فوات الأضلاع اعظم من مفسده فوات الأموال ومفسده فوات الأموال النفيسة اعظم من مفسده فوات الأموال الخسيسة ومفسدتها هلاك الإنسان اعظم مثلها وعلى هذا الأساس تتقرر القاعدة السابقة الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد .

وهذه القاعدة نفيسة ومهمه لما لها من أثر واضح وموجود لدى المفتين والمجتهدين والنظار وعليهم أن يراعوا صحة واليه الترجيح بين هذه الأمور عندما تتعارض او تتفاوت او تتفاضل فيقع الاختيار على الأفضل صلحا والأقل فسادا

قاعدة: المقاصد والوسائل وعلاقة الوسائل بالمقاصد

لا شك أن المقاصد يتم الوصول اليها عن طريق وسيله من الوسائل ولهذا العلماء تحدثوا عن حكم الوسيلة المؤدية الى غرض أو مقصد ما والوسيلة هي الفعل الذي يؤدي الى بلوغ ذلك المقصد في الوسيلة تأتي أولا والمقصد يأتي تاليا ومثال ذلك :

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

هذه القاعدة مؤسسه على أن الوسيلة أحيانا تكون مطلوبة شرعا وجائزه وهي تؤدي الى المطلوب شرعا هذه الوسيلة مشروعه ومثال ذلك السعي الى صلاه الجمعة يكون سببا في أداء صلاه الجمعة وصلاه الجمعة فرض قال تعالى:" يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع" الجمعة ؛ وسيله ليست مقصودة بحد ذاتها إنما المقصود الذهاب الى الجمعة لحضور الذكر ولا يمكن إقامة الصلاة إلا بذلك

1 يراجع في ذلك كتاب التحرير والتنوير للطهر بن عاشور الدار التونسية للنشر تونس 1984 الجزء 5 ص 26

في نفس الآية نجد مثالا أخر وهو يتعلق بالنهي عن البيع وقت صلاه الجمعة ولا يخفى أن البيع في أصله جائز ومشروع إلا أن الآية جاءت بالنهي عن البيع وقت صلاه الجمعة قال تعالى "وذروا البيع" ؛ هذا النهي في تحريم البيع ليس مقصودا لذاته، بل هو مسيره للحفاظ على الحضور الى الذكر وصلاه الجمعة [1]

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول إن لكل مقصد وسيله او وسائل الخاصة موصله اليه وإذا كانت المقاصد المطلوبة لا يتوصل اليها إلا بالوسائل فتكون تلك الوسائل مطلوبة شرعا والحكم عليها بناء على الحكم على المقصود وان كان المقصود مشروعا شرعت الوسائل مما شرعه الله عز وجل ومما لم ينه عنه

قال ابن القيم رحمه الله " نظرا لان المقاصد لا تتحقق إلا عبر وسائل وأسباب تؤدي اليها فان هذه الوسائل تعتبر تابعه لها ومعتبره من منظرها فان وسائل المحرمات والمعاصي تحضر بناء على ارتباطها بمفاسدها بينما تحبذ وسائل الطاعات والقربات استنادا الى ما تؤدي اليه من حسنات وبالتالي فان وسيله المقصد تتبع المقصد وكلاهما مقصود لكنهما يقصد اقصدان غايات مختلفة حيث تعتبر الأولى مقصودا لبلوغ الغايات بينما الثانية مقصودا لاستخدام الوسائل[2]

ولهذا نجد الامام القرافي عليه رحمه الله يقول بكلمه مهمه وهو من علماء الذين اهتموا بموضوع العلاقة بين الوسائل والمفاصل قال للوسائل حكم المقاصد [3]

1 يمكن الوقوف على بعض الشواهد من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام الجزء 1 ص 105 لعز الدين عبد السلام

2 يراجع إعلام واقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية الجزء الثالث صفحه 135 يراجع إعلام واقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية الجزء 3 ص 135

3 قالها في الفروق الجزء 2 ص 144

ثبت المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه دكتور عبد الكريم النملة دار العاصمة الرياض الطبعة 1 سنة 1418 هـ 1996م
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي ت 474هـ، تح: د عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط 1، 1409 هـ ،1989 م
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) تح: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت، ط: الأولى، 1405
- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي الطبعة واحد سنة 1400 هـ الموافق 1986 م، دار الفكر دمشق سوريا.
- أصول الفقه للخضري بك محمد المكتبة التجارية الكبرى الطبعة السادسة سنة 1489 هجري 1979 ميلادي جزء 1
- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (المتوفى: 478هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، 1403
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، تح: د. علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م
- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ) تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403 هـ) تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ط: الثانية، 1418 هـ - 1998 م

- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م
- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: 478هـ) تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)»
- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة 1998 م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم تح: محمد تح: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ
- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (849 - 911 هـ)؛ تح: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، طبعه الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية ط: الثانية، 1426 هـ - 2005 م
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: الأولى، 1411،
- الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، 1358هـ-1940م
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط: الأولى، 1999م - 1419هـ
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان، ط: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م».
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- شرح العضد القاضي عبد الرحمن ابن احمد الطبعة الأولى سنه 1421 للهجرة الموافق 2000 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: الأولى، 1393 هـ - 1973 م
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1407 هـ / 1987 م
- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمولود السريري دار الكتب العلمية، بيروت ط:1 سنة 1433هـ-2012م

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة محمد بن سعود، د ط، ط: الثانية 1410 هـ - 1990
- علم أصول الفقه خلاف عبد الوهاب، ط مكتبة الدعوة
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، 1418هـ-1999م
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تح: د. علي دحروج؛ الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: الأولى - 1996م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت،
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت ط: الثالثة - 1414 هـ
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ط 2، 2003 م - 1424 هـ
- مجمل اللغة لابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986،
- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط: الأولى، 1420هـ - 1999
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م
- مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)]، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، 2001 م
- مراقي السعود إلى مراقي السعود محمد الأمين بن احمد زيدان الجنكي المرابط، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشتقيطي مكتبة ابن تيمية القاهرة ط1 سنة 1413هـ، 1993م
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ) تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى،1403،
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام: 1399هـ - 1979م،
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن احمد الشريف التلمساني، بشرح د محمد فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، مكة المكرمة - السعودية، ط 1، 1419هـ- 1998 م
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1420 هـ - 1999 م
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ط 1، 1417هـ- 1997م
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م
- نشر البنود على مراقي السعود عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، ط:(بدون طبعة) (بدون تاريخ)
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى 1420هـ- 1999م
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999

فهرس المحتويات

مقدمة: 3

أهداف تدريس المادة 3
الأهداف العامة 3
الأهداف الخاصة 4

برنامج المادة من خلال خطة عرض التكوين 5

المحاضرة 1: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، تاريخ علم المقاصد) 6

مركب لفظي: المقاصد الشريعة 6
مصطلح المقاصد 6
مصطلح الشريعة: 6
الإسلامية 7
التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة 7
مفهوم المقاصد: من خلال كتب القدماء 8
تعريفات بعض المعاصرين لعلم المقاصد : 10
المصطلحات ذات الصلة بلفظ المقاصد 11
- المعنى 11
- الغرض 13
- الهدف: 14
- الغاية: 15
- الحكمة 15
- القصد: 16

شرطية العلم بمقاصد الشريعة في الاجتهاد وأهميتها 17

المحاضرة 2: التأصيل الشرعي لعلم المقاصد 20

1.النصوص الكلية العامة: 21
3. النصوص الجزئية الخاصة: 23
الأدلة على اعتبار المقاصد من عمل الصحابة وأقوالهم 24

المحاضرة 3: تاريخ علم المقاصد نشأته وظهوره وتطوره 26

الجويني إمام الحرمين 478 هـ 26

أبو حامد الغزالي 505 هـ 30
فخر الدين الرازي 606 للهجرة 33
الآمدي سيف الدين 631 هـ 33
عز الدين ابن عبد السلام 660 هـ 36
شهاب الدين القرافي 685 للهجرة 36
شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله 728 هـ 37
ابن القيم الجوزية 751 38
الإمام الشاطبي رحمه الله 780 للهجرة 39
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور 1973 للهجرة 41

المحاضرة 4: تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك 44

المسألة الأولى : تعليل أفعال الله تعالى 44
المسألة الثانية مسألة تعليل أحكام الله تعالى 45
مسألة التعليل بين العبادات والمعاملات 46
الاختلاف في التعليل بين الظاهرية والجمهور 48
أهم أدلة ابن حزم في إنكار تعليل الأحكام 50

المحاضرة 5: أقسام المقاصد بمختلف الاعتبارات. 51

التقسيم بحسب مدى الضرورة والحاجة إليها: 51
المقاصد الضرورية: 51
المقاصد الحاجية: 51
المقاصد التحسينية (الكمالية): 51
التقسيم بحسب علاقتها بالتكليف الشرعي: 51
مقاصد الشارع 51
مقاصد المكلفين 52
التقسيم بحسب العموم والخصوص: 52
المقاصد العامة 52
المقاصد الخاصة 52
المقاصد الجزئية: 52
التقسيم بحسب أثرها في التشريع: 52
المقاصد القطعية 52
المقاصد الظنية 52
التقسيم بحسب المجال التطبيقي: 52
المقاصد الاجتماعية 52
المقاصد الاقتصادية: 53
المقاصد السياسية 53

التقسيم من حيث الثبوت وعدمه 53
تقسيم المقاصد باعتبار الكل أو الجزء أو الخصوص 54

المحاضرة 6: المصلحة المعتبرة شرعا: قواعد وضوابط وشروط 57

المصلحة لغة: 57
تعريف المصلحة المرسلة : 58
أقسام مطلق المصلحة : 60
أقسام المصالح 60
جواز التمسك بالمصلحة المرسلة عند مالك رحمه الله 62
حجيتها : 64
شروط العمل بالمصلحة عند الجمهور 65

المحاضرة 7: تفصيل المقاصد الضرورية وترتيبها 68

أولًا: الضروريات 68
1 - حفظ الدين: 68
2 - حفظ النفس: 69
حفظ العقل: 69
حفظ العرض: 71
حفظ المال: 71

المحاضرة 8: تفصيل الحاجيات والتحسينيات 74

الحاجيات : 74
التحسينيات: 75
العلاقة بين الأنواع الثلاثة: 76
رتبة الضرورات والحاجيات 77

المحاضرة 9: علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية. 80

السنة ومقاصد الشريعة الإسلامية 84
تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا. 87
القياس لغة 88

المحاضرة 10: قواعد في المقاصد الشريعة. 91

مفهوم قواعد المقاصد: 91
قاعدة: لا تقصيد إلا بدليل 94
قاعدة: ترتيب المصالح والمفاسد 98
قاعدة: المقاصد والوسائل وعلاقة الوسائل بالمقاصد 99

ثبت المصادر والمراجع: 101

فهرس المحتويات 108